

الاثنين
١٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٠
١٩ ذى الحجة ١٣٧٩



ملحق
٢٧٩ العدد -
السنة السادسة

قانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

**

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،

بناء على عرض رئيس العدل ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى ،

قررنا القانون الآتي

(مادة ١)

يعمل بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المرافق لهذا القانون ، ويلغى كل ما تعارض مع أحکامه .

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من

أول نوفمبر سنة ١٤٤٠

WWW.LAWSKW.COM

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذى الحجة ١٣٧٩

الموافق الثاني من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول - التنظيم القضائي

(مادة ٨)

الاحداث الصادرة في الجنائيات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة . وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرةتها الجزائية .

(مادة ٩)

يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والختصات الأخرى التي ينص عليها القانون . ويتعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام ، ولهم هم وبضباط الشرطة صفة المحقق . واعمال التحقيق خاصة للإشراف الفعلى للنائب العام ، في الحدود التي نص عليها القانون .

(مادة ١٠)

للقضاء وللنائب العام وأعضاء النيابة العامة والمحققين ، اثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون او في اي قانون آخر ، ان يستعينوا بالسلطة العامة في تنفيذها .

(مادة ١١)

على جميع رجال السلطة العامة ان ينفذوا اوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا القانون ، ولم ينتعلوا القوة في تفويتها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل .

(مادة ١٢)

لا يجوز لمحقق او لأي شخص ذي سلطة قضائية ان يستخدم التعذيب او الإكراه للحصول على اقوال متهم او شاهد ، او لمنعه من تقرير ما يزيد الأدلة به ، اثناء اجراءات المحاكمة او التحقيق او التحري . وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقاً للنصوص المقررة في قانون الجزاء .

(مادة ١٣)

على كل فرد ان يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبوه من مساعدات ممكنة اثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض على المتهمين او منعهم من الغرب او منع ارتکاب الجرائم . واما امتنع احد الافراد بغیر عذر مقبول عن القيام بهذا العمل ، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء .

(مادة ١)

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تحري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون .

(مادة ٢)

تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمن بارتكاب الجنایات والجنج ، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه . اما الحالات فيحيىها قانون خاص ، وتتولى هذا القانون الخاص تنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والإجراءات التي تتبع في المحاكمة .

(مادة ٣)

المحاكم الجزائية على درجتين : اولاً - محاكم الدرجة الاولى ، وهي محكمة الجنج ومحكمة الجنایات . ثانياً - المحاكم الاستئنافية ، وهي محكمة الجنج المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا .

(مادة ٤)

تألف محكمة الجنج من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتتظر في جميع قضايا الجنج التي ترفع اليها .

(مادة ٥)

الحكم الصادر في جنحة لا تزيد العقوبة المقررة لها على العبس لمدة ثلاثة اشهر والبراءة التي لا تتجاوز ثلاثة روبيه يكون نهائياً ولا يجوز استئنافه . وما عدا ذلك من الجنج تكون الاحداث الصادرة فيها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة .

(مادة ٦)

تنظر محكمة الجنج المستأنفة فيما يرفع اليها من استئناف الاحداث الصادرة في الجنج . وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية .

(مادة ٧)

تألف محكمة الجنایات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ،

وتتظر في جميع قضايا الجنایات التي ترفع اليها .

(مادة ١٤)

كل شخص شهد ارتكاب جريمة ، أو علم بوقوعها ، عليه ان يبلغ بذلك فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق . ويعاقب من امتنع عن التبليغ ، مملاكا منه للمتهمين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة . ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه .

(مادة ٢١)

اذا تخلف من صدر له امر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد ، جاز اصدار الامر بالقبض عليه ، سواء كان متهم او شاكيا او شاهدا . ويجوز للمحقق ان يتطلب من المحكمة المختصة ان تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا كان شاهدا .

(مادة ٢٢)

- للمحكمة او المحقق ، متى حضر امامه شخص سواء من تلقاء نفسه او بناء على امر بالحضور ، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لصالحة التحقيق ، ان يتطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين . فاذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد ، سرت عليه احكام المادة السابقة .

الفصل الثالث - الاجراءات الوقائية

(مادة ٢٣)

الاجراءات الوقائية هي اوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية . ويقصد بهذه الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك و ما يقوم ضده من شبكات ، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوه الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفته القانون .

ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اية جريمة تقع في المدة المحددة للجزاء .

ولا تثير هذه الاجراءات عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرما ولا متهم . ولا تجرز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الاجراءات .

(مادة ٢٤)

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالادانة على متهم في جنائية او جنحة من شأنها الاخلاص بالأمن العام ، اذا تبين لها ان لديه اتجاهات اجرامية او ميولا عدوانية يخشى منها عودته الى الاجرام ، ان تأمر باتخاذ احد الاجراءات الوقائية الآتية -

اولا - الزامه بتتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جنائية او جنحة في مدة معينة .

ثانيا - الزامه بتتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كميلا يضمن سداد المبلغ المعين .

ثالثا - الزامه بتتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعهده .

وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على ستين .

(مادة ٢٥)

يجوز للمحكمة ان تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما اذا اصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الاسمية ، وذلك

(مادة ١٥)

للمحكمة او المحقق ان يتطلب حضور أي شخص امامه اذا كان ذلك ضروريا للتحقيق الذي يقوم به ، ويكون ذلك باعلانه بامر بالحضور .

(مادة ١٦)

يجب ان يكون اعلان الامر بالحضور محرا من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة او المحقق . ويعلن الامر بواسطة موظفي المحكمة او رجال الشرطة او اي موظف حكومي آخر يمنه رئيس العدل هذا الحق .

(مادة ١٧)

يعلن الامر لشخص المكلف بالحضور اذا امكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوضع على ظهر الصورة الاخرى بالتسليم .

واذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، فيكتفى ان تسلم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوضع التسلم على الصورة الاخرى .

(مادة ١٨)

اذا لم يكن ممكنا تسلیم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لاحد اقاربه القريبين معه في محل اقامته لعدم وجود احد متهم او ارفقهم التسلیم ، تلخص صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل او محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوضع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الاخرى .

(مادة ١٩)

يجب على من قام بالاعلان ان يرد الى الامر صورته الموقعة عليهما من تسلیم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقعي منه بين في تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الامر معرفته .

ويعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر موارد به حجة في الاتهام الى ان يثبت ما يخالفه .

(مادة ٢٠)

القواعد المتعلقة باعلان الامر بالحضور تسرى على اعلان جميع الاوراق ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

اذا وجدت ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم اداته .

(مادة ٣٠)

بلغ التأمين المالي يبقى ملكاً لمن دفعه ، الا ان يصدر حكم بمسايرته ، ويجب رد المبلغ الى من دفعه فوراً عند اقضائه مدة التهدى ، الا اذا صدر منه قبل اقاضائه هذه المدة ما يعتبر اخلالاً بالتعهد ، وفي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقدم دون تأخير طلباً الى المحكمة التي امرت بالتعهد ، لكي تصدر قراراً باستئجار ايداع المبلغ حتى يحصل في التحقيق الجاري بشأن التهمة المسوبة الى المتهى ، ويتيهي اثر هذا القرار اذا تم هذا التحقيق دون ان يقدم المتهى الى المحاكمة ، او اذا تمت المحاكمة دون ان يصدر حكم بمسايرته المبلغ .

(مادة ٣١)

اذا رفض الشخص توقيع التهدى أمام المحكمة التي امرت به ، او اذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي او ايداع التأمين المالي في المهلة التي اعطتها له وووجدت المحكمة انه لا عذر له في هذا الامتناع ، فلها ان تلغى الامر بالتعهد وان تصدر بدلاً منه امراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتهدى .

اما اذا رأت المحكمة ان لدى الشخص اعذاراً مقبولة ، فلها ان تعيقه من التهدى ، او ان تعدل شروطه حسبما تراه .

(مادة ٣٢)

للشخص الذي صدر ضده امر وقائي ، اذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدةته ، ان يقدم تظلمها للمحكمة التي اصدرته طالباً اغفاءً منه في المدة الباقية ، او تعديل شروطه بما يتنق مع الظروف الجديدة .

(مادة ٣٣)

اذا ارتكب المتهى جريمة يعقوب عليها بالحبس او باشد من ذلك في مدة التهدى ، فلمحكمة التي تحكم باداته ، فضلاً عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة ، ان تلزمه بدفع المبلغ المتهى به او ببلوغ اقل . وتسري على المبلغ الذي تلزمه بدفعه اختمام القرامة ، واذا وجد كفيل فائه يكون ضامناً للوفاء بهذا المبلغ .

اما اذا كان المتهى قد اودع تأميناً مالياً ، فلمحكمة ان تأمر بمسايرته ، كله او بعضه .

(مادة ٣٤)

اذا لم يثبت على المتهى ارتكاب جريمة يعقوب عليها بالحبس او باشد من ذلك في مدة التهدى ، اقضى المتهى واتهت آثاره .

(مادة ٣٥)

لا تجوز اعادة الامر باجراء وقائي على من انتهت مدة تعهده ، الا اذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي .

(مادة ٣٦)

يجوز للنائب العام ان يقدم طلباً مستقلاً الى محكمة الجنائيات لاستصدار امر باحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الشخص الذي يثبت لديه ان في سلوكه وفي ميله ما يشير بارتكاب الجرائم ، اذا توافرت فيه احد الشروط الآتية .

١ - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او باشد من ذلك في اية جريمة .

٢ - ان يكون قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة ، او لم ترفع عليه الدعوى ، لعدم كفاية الادلة .

٣ - ان يكون معلوماً عنه بالشهرة العامة اعتقاده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال .

٤ - اذا لم يكن صاحب مهنة او عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش ، او كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بواسائل غير مشروعة .

(مادة ٣٧)

الطلب المستقل باستصدار امر وقائي يقدم للمحكمة طبقاً للإجراءات العادلة لرفع الدعاوى ، ويقدم معه النائب العام اوراق التحريات التي تؤديه ، وعلى المحكمة ان تسمع اقوال الناشطة العامة والمدعى عليه ، وان تباشر الاجراءات اللازمة لتحقيق دفاع المدعى عليه قبل الموافقة على الطلب .

وللحكم ان ترفض الطلب دون تحقيق ، اذا ثبت لها من الاطلاع على التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التهدى .

(مادة ٣٨)

الامر بتقييم التهدى ينفذ في جلسة صدوره ، اما الامر بتقديم الكفيل الشخصي او بایداع الضمان المالي فتمنع المحكمة الشخص مهلة لتنفيذه اذا طلب ذلك .

وبنها مدة التهدى من تاريخ توقيعه الا اذا كان المطلوب منه التهدى محبوساً فتبدأ من وقت انتهاء الحبس .

ويجب ان يكون التهدى مصحوباً بكفالاة شخصية اذا كان المطلوب منه التهدى ناقص الاهلية .

(مادة ٣٩)

مبلغ التهدى الذي يصدر الامر الوقائي بتقديمه يجب الا يكون مبالغ فيه ، وتراعى في تقديمه مقدرة المتهى وحالته .

ولمن صدر الامر بالزامه بتقدیم كفيل شخصي الحق دائماً في طلب استبدال ايداع التأمين المالي بهذا الالتزام .

(مادة ٦٠)

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة ، أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الأفراد ، أن يسلمه فورا الى المحقق .

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحسبه احتياطيا .

(مادة ٦١)

يجوز للمحقق أن يخلي سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد أو بدون تعهد ، اذا لم ير داعيا لحبسه . أما اذا وجد ان الظروف تستلزمبقاء مقبوضا ، أصدر أمره بحسبه احتياطيا .

ب - القبض بمعرفة المحقق

(مادة ٦٢)

للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية ، وله حق القبض أيضا في جميع الحالات التي ثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة .

(مادة ٦٣)

كل أمر بالقبض يجب ان يكون مكتوبا ومؤرخا وموقاعا عليه من أصدره مع بيان صفتة . وبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض . وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك الا اذا صدر أمر كتابي بتجديده .

وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ، وان يطلعه على نص الأمر اذا طلب ذلك .

(مادة ٦٤)

إذا وجه أمر القبض الى رجال الشرطة دون تعين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذـه . وإذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذـه فعليه ان ينفذـه بنفسـه ، وليس له ان يكلف غيرـه بذلك الا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقعـه عليه منه .

ويجوز للأمر ، في أحوالـ الضـرورة أو الاستـعـجال ، أن يـكـلفـ بـتـنـفـيـذـ أمرـ القـبـضـ أحـدـ المـوـظـفـيـنـ العـامـيـنـ منـ غـيرـ رـجـالـ الشـرـطـةـ أوـ أحـدـ الأـفـرـادـ ، ولاـ يـجـوزـ لـهـذـاـ الشـخـصـ أـنـ يـحـولـ الـأـمـرـ عـلـىـ غـيرـهـ بـحـالـ مـنـ الأـحـوالـ .

إذا وجه أمر القبض الى أشخاص معينـينـ متـعدـدينـ ، جـازـ للـجـمـيعـ أوـ لـبعـضـهـ أوـ لـأـحـدـهـ تـنـفـيـذـهـ .

(مادة ٦٥)

يجـوزـ أـنـ يـنـصـ فـيـ أـمـرـ القـبـضـ عـلـىـ أـخـلـاءـ سـيـلـ المـقـبـوضـ عـلـىـ

إـذـاـ وـقـعـ تـعـهـدـاـ بـالـحـضـورـ مـصـحـوـبـاـ بـضمـانـ يـحدـدـ فـيـ الـأـمـرـ .

وـعـلـىـ الـمـكـلـفـ بـتـنـفـيـذـ أـمـرـ الـقـبـضـ أـنـ يـخـلـيـ سـيـلـ المـطلـوبـ القـبـضـ عـلـىـ

إـذـاـ قـدـمـ لـهـ التـعـهـدـ بـشـرـوـطـهـ التـيـ حـدـدـهـ الـأـمـرـ ، وـيـرـسـلـ التـعـهـدـ إـلـىـ

أـصـدـرـ الـأـمـرـ مـوـقـعـاـ عـلـىـ مـنـ قـامـ بـالـتـنـفـيـذـ .

ثالثـاـ كـلـ شـخـصـ يـشـتـبـهـ فـيـ اـشـتـبـاهـاـ جـديـاـ أـنـ مـقـبـوضـاـ
عـلـىـ ثـمـ هـرـبـ .

(مادة ٥٥)

فـيـ غـيرـ الـجـرـائـمـ السـابـقـةـ يـجـوزـ لـرـجـالـ الشـرـطـةـ القـبـضـ بـدـونـ أـمـرـ

عـلـىـ مـنـ اـتـهـمـ بـارـتكـابـ جـنـحةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهاـ بـالـجـبـسـ ، اـذـ تـأـيـدـ هـذـاـ

الـاـتـهـامـ بـادـلـةـ جـديـةـ وـتـوـافـرـ فـيـ الـمـتـهـمـ اـحـدـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ :

اـولـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـحـلـ اـقـامـةـ مـعـرـوفـ ، اوـ لـمـ تـكـنـ لـدـيـهـ

وـسـيـلـةـ مـشـرـوـعـةـ لـكـسـبـ الـعـيشـ .

ثـانـيـاـ اـذـاـ تـبـيـنـ اـنـهـ يـتـخـذـ الـاحـتـيـاطـاتـ لـاخـفـاءـ وـجـودـهـ اوـ جـدـدـ

دـلـائـلـ قـوـيـةـ عـلـىـ اـنـهـ يـحاـوـلـ هـرـبـ .

ثـالـثـاـ اـذـاـ طـلـبـ مـنـهـ اـعـطـاءـ اـسـمـهـ وـعـنـوانـهـ فـرـفـضـ اوـ لـمـ يـقـدـمـ

بـيـانـاـ مـقـنـعـاـ عـنـ شـخـصـيـةـ اوـ اـعـطـيـ اـسـمـاـ وـعـنـوانـاـيـنـ صـحـيـحـيـنـ ، اوـ اـذـ

طـلـبـ مـنـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ مـرـكـزـ الشـرـطـةـ فـرـضـ دـونـ مـبـرـرـ .

(مادة ٥٦)

لـرـجـالـ الشـرـطـةـ حقـ القـبـضـ بـدـونـ أـمـرـ عـلـىـ الـمـتـهـمـينـ فـيـ الـجـنـحـ

الـمـشـهـودـةـ . وـتـعـتـبـرـ الـعـرـبـيـةـ مـشـهـودـةـ اـذـ اـرـتـكـبـتـ فـيـ حـضـورـ رـجـلـ

الـشـرـطـةـ ، اوـ اـذـ حـضـرـ اـلـيـهـ مـحـلـ اـرـتـكـابـهاـ عـقـبـ اـرـتـكـابـهاـ بـيـرـهـ يـسـيـرـ

وـكـانـ آـثـارـهاـ وـتـائـجـهاـ لـاـ زـالـ قـاطـعـةـ بـقـرـبـ وـقـوـعـهاـ .

(مادة ٥٧)

لـرـجـالـ الشـرـطـةـ حقـ القـبـضـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ الـآـتـيـتـيـنـ :

اـولـاـ وـجـودـ شـخـصـ فـيـ حـالـةـ سـكـرـ بـيـنـ ، اـذـ كـانـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ

الـعـنـيـاـتـيـةـ بـنـفـسـهـ اوـ كـانـ خـطـراـ عـلـىـ غـيرـهـ .

ثـانـيـاـ وـجـودـ تـجـمـهـ اوـ مـشـادـهـ اوـ مـشـاحـنـةـ وـقـعـ فـيـهاـ سـبـابـ اوـ

تـهـدـيـدـ اوـ تـهـدـيـدـ يـكـونـ جـريـمةـ ، اوـ يـنـذـرـ بـالـتـطـوـرـ إـلـىـ اـعـتـدـاءـ يـكـونـ جـريـمةـ

لـاـ يـمـكـنـ مـعـنـهاـ إـلـىـ القـبـضـ .

(مادة ٥٨)

لـلـفـردـ العـادـيـ العـقـنـ فـيـ القـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ :

اـولـاـ اـذـ صـدـرـ اـلـيـهـ بـذـلـكـ أـمـرـ اوـ تـكـلـيفـ مـنـ رـجـالـ القـضـاءـ اوـ

رـجـالـ التـحـقـيقـ وـفقـاـ لـنـصـ المـادـةـ ١٣ـ .

ثـانـيـاـ اـذـ كـانـ الـمـتـهـمـ هـارـبـ اوـ مـطـلـوبـ القـبـضـ عـلـىـ وـاـحـضـارـهـ

بـوـسـاطـةـ الـاعـلـانـ وـالـنـشـرـ طـبـقـاـ لـلـقـوـادـ المـقرـرـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

(مادة ٥٩)

ثـالـثـاـ اـذـ كـانـ الـمـتـهـمـ قدـ قـبـضـ عـلـىـ قـبـضاـ قـانـونـيـاـ وـلـكـنـ فـرـ

فـلـهـ اـنـ يـعـدـ القـبـضـ عـلـىـهـ .

رـابـعـاـ اـذـ ضـبـطـ الـمـتـهـمـ وـالـجـرـيـمةـ مـشـهـودـةـ .

يـجـبـ عـلـىـ الـسـئـولـ عـنـ مـرـكـزـ الشـرـطـةـ أـنـ يـشـتـبـهـ

الـقـبـضـ بـسـجـلـ الـمـرـكـزـ ، وـيـعـنـ فـيـهـ وقتـ بـدـءـ القـبـضـ وـسـبـبـ وـوقـتـ

اـتـهـامـهـ . وـتـبـلـغـ قـائـمـةـ بـهـذـهـ الـحـالـاتـ اـلـيـ مـدـيـرـ الشـرـطـةـ وـالـمـحـقـقـ فـيـ موـاعـيدـ

دوـرـيـةـ تـحدـدـهاـ الـلـوـائـحـ وـالـأـوـامـرـ . وـيـشـمـلـ التـسـجـيلـ وـالـاـخـطـارـ

جـمـيعـ حـالـاتـ القـبـضـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ اوـ بـدـونـهـ ، وـسـوـاءـ حـصـلـ القـبـضـ

بـعـرـفـةـ رـجـالـ الشـرـطـةـ اوـ بـعـرـفـةـ الـأـفـرـادـ .

الكويت اليوم - ص ٨

ملحق العدد ٢٧٩ - السنة السادسة

(مادة ٧٢)

للتحقيق ، في أي وقت ، أن يصدر قرارا بالافراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن جسده لم يعد له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه .

ويجب أن يكون الافراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفاله أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد . وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوبا بضمان أو بدونه حسبما لقتضيه ظروف القضية .

(مادة ٧٣)

إذا كان قرار الافراج مشروطا بتقديم كفيل أو إيداع تأمين مالي ، فإنه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده أو الذي يودع فيه مبلغ التأمين . أما إذا كان التعهد بدون ضمان ، فإن قرار الافراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد .

وعلى من أمر بالافراج بشرط التعهد بضمان أو بدونه ، متى أصبح قرار الافراج نافذا ، أن يصدر الامر إلى ضابط السجن الذي يوجد به المتهم لاخلاه سبيله . وعلى ضابط السجن أن يعطي سبيله قورا ، ما لم يكن محبوساً بسبب آخر ففي هذه الحالة يؤشر في الاوراق بذلك .

(مادة ٧٤)

التعهد الذي يوقع عند الافراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان اللذين يبيئهما المحقق ، وبمواقبته على ذلك كلما طلب منه الحضور ، وبأن يدفع مبلغا يعين في التعهد إذا أخل بهذا الالتزام .

وتسرى على هذا التعهد الأحكام التي تسرى على التعهد بالحضور بوجه عام .

الفصل الثالث - التحقيق الابتدائي

(مادة ٧٥)

للمتهم وللمجنى عليه الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي ، وكل منها الحق في أن يستصحب معه محامي ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا باذن من المحقق . وإذا كان المتهم مقيضا عليه أو محبوسا ، وجب على المحقق احضاره أثناء التحقيق .

ويجوز للمحقق ، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك ، أن يأمر بجعله سريا .

١ - (العاينة والانتقال

(مادة ٧٦)

يتنقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصفه مكان ارتكاب الجريمة وأثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكناً ومتى للتحقيق .

(مادة ٦٦)

على من يقوم بتنفيذ الامر بالقبض أن يحضر المقبوض عليه أمام الامر بالقبض دون أي تأخير ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة وأ المادة ٦٠ .

(مادة ٦٧)

أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه . ويجوز للمكمل بتنفيذ أمر القبض أن يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي ، على أن يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتشتبه من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه . وللمحقق أن يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد تفديه الأمر في دائرة اختصاصه المحلي ، لكنه يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه .

(مادة ٦٨)

الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض ، ومدة سريانه ، وأخطر صاحب الشأن به واطلاعه عليه ، ومن يقوم بتنفيذها ، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، تسرى على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون .

٢ - الحبس الاحتياطي

(مادة ٦٩)

إذا روى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم الاحتياطيا لنفعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس .

تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة بطلب فيما تجديد الحبس .

(مادة ٧٠)

إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه ، ثم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق .

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثة أيام كل مرة .

(مادة ٧١)

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل اصدار أي قرار بالحبس أو تجديده ، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب أن تسمع قوله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه .

النحو العدد ٢٧٩٦ - السنة السادسة

الكويت اليوم - ص ٩

(مادة ٨٢)

تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تدب لذلك بمعرفة المحقق ، وكذلك يكون شهوده من النساء .

(مادة ٨٣)

تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له . وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحاتوياته .

(مادة ٨٤)

إذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه ، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة الازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه ، فله أن يفتشه فوراً .

(مادة ٨٥)

تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً ، وبعد الاستئذان من يشغلون المكان . ولا يجوز الدخول ليلاً ، أو بدون استئذان ، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة ، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعمال تستوجب ذلك .

(مادة ٨٦)

ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول ، وإن يسهل له مهمته . فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله ، جاز للقائم بالتفتيش أن يقتتحم المسكن وإن يستعمل وسائل القوة الازمة للدخول ، ولو بكسر الأبواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال .

(مادة ٨٧)

إذا كان في المسكن نساء محجبات ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشن ، يجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتتبعة في معاملتهن ، وإن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن ، وإن يمنحن التسهيلات الازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش و نتيجته .

(مادة ٨٨)

تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها .

ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية ، بل يصدر أمراً بمعاشرة البريد ، أو لأحد رجال الشرطة ، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها . ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكتاب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين ، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت اشرافه .

ويجب على المحقق أن يتقل إلى محل الحادث فور علمه به ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تتحقق ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير .

ب - الامر بتنفيذ شيء

(مادة ٧٧)

إذا توافت لدى المحقق أدلة أو قرائن على أن شخصاً معيناً يحوز أوراقاً أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يتحقق فيها أو يفيد في تتحققها ، فإن له أن يصدر أمراً بتوكيل الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديمها أو تمهين المحقق من الاطلاع عليه ، بالطريقة التي يحددها ، وفي المكان والزمان المعينين في الأمر الذي يصدره .

ويعلن الأمر للمكلف بالطريقة التي يقع بها إعلان الأمر بالحضور . وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر المعلن إليه في موعده ، جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لصلاح التحقيق .

وإذا ثبت للمحقق أن الموجه إليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير

عذر مقبول ، أو أنه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو

منع ضبطه ، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع

عن الشهادة إذا لم يكن متهمًا في القضية .

ج - التفتيش

(مادة ٧٨)

للأشخاص ومساكنهم ووسائلهم حرمة . وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابساته وما يوجد معه من أمتعة . وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسورة أو محااطة بأي حاجز ، مستعمل أو معد للاستعمال ك MAVI . وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاونية أثناء نقلها أو اقبالها من شخص إلى آخر .

(مادة ٧٩)

لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن ، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، وبالشروط المقررة فيه .

(مادة ٨٠)

يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه ، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة ، أو تجت عنها ، أو تعلقت بها ، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها .

(مادة ٨١)

تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها . وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة الازمة لاجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩ .

(مادة ٩٣)

نفقات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة ، على ان يلزم بسدادها من يصدر الامر بتسلیم المضبوطات اليه او من تلزمه المحکمة بذلك .

وإذا ثبین للمحکم ان الاشياء المضبوطة معرضة للتلف ، او ان نفقات صیانتها باهظة او لا تناسب مع قيمتها ، جاز له بيعها وایداع ثمنها في خزانة المحکمة ، ويحل الشأن محلها فيما يتعلق باحكام الضبط .

(مادة ٩٤)

تبقى الاشياء التي صدر قرار بضمها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية . ولن له اعتراض على ضبط الاشياء او على بقائها مضبوطة ، سواء كان المعرض هو من ضبط لديه هذا الشيء او كان شخصا آخر ، ان يرفع تظلمها الى رئيس المحکمة الكلية او من يقوم مقامه . ويفصل رئيس المحکمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على اوراق التحقيق وساعاً اقوال المتظلم .

(مادة ٩٥)

اذا وجد المحکم ان الاشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق او للفصل في القضية ، فله ان يأمر بتسلیمه فوراً من ضبطه لديه او من يرى ان له الحق في حيازتها . فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة ، عرض المحکم الامر على رئيس المحکمة الكلية او من يقوم مقامه للفصل فيه .

ولرئيس المحکمة متى عرض عليه الامر ، بناء على طلب المحکم او بناء على تظلم من احد الافراد ، وبعد ان يسمع اقوال ذوى الشأن ، ان يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس باصل الملكية او بالقضية التي يجري تحقيقها . اما اذا وجد ان الفصل في هذه المسألة يتضمن التعرض للملكية او لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق ، فعليه ان يأمر بعرض المسألة على المحکمة المدنية المختصة او على محکمة الموضوع بحسب الاحوال .

(مادة ٩٦)

اذا كان الشيء المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به احد ، جاز للمحکم ان تأمر بالاعلان عنه بالطريقة التي تراها ، وتطالب من يدعي حقاً فيه بالحضور وتقديم ما يؤيد طلباته .

(مادة ٩٧)

اذا لم تحکم محکمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او يردها الى شخص معين غير من ضبطه لديه ، يجب على المحکم بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسلیمهها الى من ضبطت لديه .

وإذا لم يمكن تسلیم الاشياء الى صاحب الحق فيها ، ولم يطالب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فان هذه الاشياء تصبح ملكاً للدولة .

اما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحکم ان يكلف احد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيغتها اليه . ويجب ان يتضمن الامر تحديداً واضحاً دليلاً للمكالمة او المكالمات المطلوب تسجيلها ، بحيث لا تستمر المراقبة او الاستماع مدة تزيد على ما تتطلب ضرورة التحقيق .

(مادة ٨٨)

للقائم بالتفتيش - سواء كان المحکم او غيره - ان يستعين بن禄 لهم معاونهم أثناء قيامه بتنفيذ ، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، او الصناع او غيرهم من ذوى المهن ، او الخبراء ، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئوليته .

(مادة ٨٩)

على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الآثار التي صدر من التفتيش بشانها دون سواها . ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية شيء تعتبر حيازتها جريمة ، او اشياء متعلقة بجريمة اخرى ، وجذبه ان يضبطها ويشتبه في محضره ، ويعرض المحضر والاشياء المضبوطة على المحکم .

د - ضبط الاشياء

(مادة ٩٠)

الاموال المنقوله ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمتع بالحرمة اذا لم يكن تابعة للمسكن او الشخص . واذا رأى المحکم لزومها للتحقيق ، قضية معينة او لاتخاذ اجراء بشأنها ، فله ان يصدر امراً مستقلاً ضبطها او ان يضبطها بنفسه .

(مادة ٩١)

الاشياء التي تضبط ، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق ضبط المستقل طبقاً للمادة السابقة ، يجب ابناها في محضر يبين صافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه واقوال من ضبطت لديه او من يقوم مقامه بشأنها .

وتوضع المضبوطات في احرار تتناسب مع حجمها وطبيعتها ، تلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة او توقيع من قام به . وتقام هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذي صدر بها الضبط ، كلما كان ذلك ممكناً .

ولمن ضبطت عنده الاشياء الحق في ان يأخذ بياناً بالمضبوطات ، بما عليها من اجراء ومن الشهود ان وجدوا .

(مادة ٩٢)

الاشياء التي يطلع عليها المحکم ، سواء قدمها حائزها من تلقائه او تنفيذاً لامر اصدره المحکم . طبقاً للمادة ٧٧ يجوز للمحکم يصدر قراراً بضبطها ، متى وجد انها ضرورية للفصل في القضية وتحقق فيها .

(مادة ١٠١)

يجب ان يقدم الخبير رأيه كتابة ، وكل من الخصوم ان يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية .

ذ - التصرف في التحقيق

(مادة ١٠٢)

على المحقق بعد اتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحكمة ، وان الادلة ضد المتهم كافية، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا . ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الواقع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها . ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوص .
ولا ثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة الى الجنایات ، للمتحقق الا اذا كان من اعضاء النيابة العامة . ويحدد النائب العام قرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

(مادة ١٠٣)

قرار حفظ التحقيق يتربّع عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واكماله .

وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من رفع دعواه الى محكمة الموضوع في الاحوال التي يحيز القانون فيها ذلك .

(مادة ١٠٤)

للنائب العام وحده ، دون غيره من اعضاء النيابة العامة ، ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ، ولو كانت هناك جريمة وكانت الادلة كافية ، اذا وجد في تفاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف .

ه - استجواب المتهم وسماع الشهود

(مادة ٩٨)

اذا كان المتهم حاضرا ، فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق ان يسألة شفهيًّا عن التهمة الموجهة اليه . فإذا اعترض المتهم بارتكاب الجريمة ، في اي وقت ، اثبت اعتراضه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقض فيه تفصيليا . و اذا انكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الايات ، ويوقع المتهم على اقواله بعد تلاوتها عليه او يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع او امتناعه عنه .
وللمتهم ان يرفض الكلام ، او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامي ، او لأى وقت آخر . ولا يجوز تحليقه اليدين ، ولا استعمال اي وسائل الاغراء او الاكراه ضده .
وللمتهم في كل وقت ان يدلي ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الايات ، وان يطلب سماع شهود نفي ، او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر .

(مادة ٩٩)

على المحقق ان يسمع شهود الايات ، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته او بمعرفة الشاهكي او كانوا قد حضروا من تلقاء انفسهم ، وان يسمع ايضا شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت شهادتهم فائدة للتحقيق . وله ان يناقش كل شاهد ، وللخصوص ايضا ان يناقشوا الشهود اذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق .
والمتحقق الكلمة النهائية في رفض اي شاهد لا فائدة من سماعه ، وكذلك في رفض توجيهه أي سؤال غير منتج او لا علاقة له بموضوع التحقيق .

ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي ، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه اليه من استئلة ، وان يخلف اليمين ، وان يكون صادقا وامينا في اقواله .

و - الخبراء

(مادة ١٠٠)

للمتحق ان يطلب من اي شخص له خبرة فنية في اية تاحية ، ابداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق ، بعد حلف اليدين .

الباب الثالث

الحاكمة

الفصل الأول - الخصوم

(مادة ١١١)

يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدعي امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، في اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المرافعة ، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذي رفعها . ويجوز للمدعي المدني ان يطالب بحقه اثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع اثناء التحقيق .

(مادة ١١٢)

يجوز للمدعي بحقوق مدينة ان يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها امام المحكمة الجزائية او في التحقيق الابتدائي . ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة او في مرحلة التحقيق ، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني .

ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية ، في الحالتين ، خصماً منضماً للتهم في الدعوى الجزائية .

(مادة ١١٣)

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم . ولكن للمحكمة الجزائية ، اذا وجدت ان الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يتربّ عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ، ان تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وتحيل النظر في الدعوى المدنية الى جلسه اخرى ، او تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة .

(مادة ١١٤)

كل مدع بحق مدني امام القضاء الجزائري له ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، ان ينزل عن دعواه المدنية امام القضاء الجزائري . ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعواه امام القضاء المدني ، الا اذا صرخ عند الترك بنزوله عن الحق المدني . كما ان ترك المدعي المدني لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية قبله ، ولا يمنع المحكمة من ان تقضي عليه بالعقوبات اذا رأت ذلك . وتختلف المدعي المدني عن الحضور بدون عذر يجيز للمحكمة ان تقضي باعتباره نازلاً عن دعواه .

(مادة ١١٥)

يجوز للمحكمة ، اذا أدانت المتهم ، ان تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتب على الجريمة ، اذا تمهد المحکوم له بالا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها .

(مادة ١٠٥)

يتولى النائب العام واعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع المقوبة على المتهمين في جميع الجرائم ، وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وللمحققين من غير اعضاء النيابة العامة ، وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، مباشرة الدعوى الجزائية في جميع قضايا الجنح .

(مادة ١٠٦)

للجندي عليه ، او من ينوب عنه من ولد نفس او وكيل خاص ، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح ، وبماشة هذه الدعوى امام المحكمة .

(مادة ١٠٧)

من له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها امام المحكمة ، ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال ان يتتدخل النائب العام واعضاء النيابة العامة ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، لتولي اجراءات الاتهام ، ولو كانت الدعوى مرفوعة من احد المحققين من غير اعضاء النيابة العامة او من الجندي عليه .

وللجندي عليه ، اذا كان هو الذي رفع الدعوى ، ان يبقى في الخصومة الى جانب النيابة العامة ، كما ان له ان ينسحب منها ، على ان هذا الانسحاب لا يؤثر في حقوق المتهم قبله .

(مادة ١٠٨)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل في الجرائم المتهم فيها احد القضاة او احد اعضاء النيابة العامة .

(مادة ١٠٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى الجندي عليه في الجرائم الآتية : -

اولاً - جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار .

ثانياً - جريمة الزنا .

ثالثاً - جرائم خطف الاتان .

رابعاً - جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الامانة ، اذا كان الجندي عليه من اصول الجاني او فروعه او كان زوجه .

واذا كان الجندي عليه قاصراً ، كان لولي الشرعي ان يقدم الشكوى نيابة عنه ، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الوالي في هذا الصدد .

(مادة ١١٠)

من صدر منه الاذن او الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول غموا خاصاً عن المتهم وتسري عليه احكامه .

أو الحق ان تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الاجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصوصة .

(مادة ١٢٠)

للمتهم في جنائية الحق في ان يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة ان تتدب من المحامين من يقوم بهذه الهمة اذا لم يوكل المتهم أحدا وللمتهم في جنحة ، ولغيره من الخصوم ، الحق دائما في توكيلا من يحضر معه .

(مادة ١٢١)

يجب حضور المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة . على انه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله اذا كانت عقوبة الجريمة الجبس الذي لا يزيد على سنة او الغرامة فقط ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا . كذلك يجوز للمحكمة ان تكتفى بحضور الوكيل وتعني المتهم من الحضور بشخصه اذا كانت الجريمة جنحة . اما غير المتهم من الخصوم فلهم ان يبيوا عنهم وكلاهم في الحضور . على ان للمحكمة ان تأمر في أي وقت بحضورهم بأشخاصهم ، اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق .

(مادة ١٢٢)

اذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه او بوكييل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ، فعلى المحكمة ان تتأكد من انه أعلن اعلانا سحيجا في موعد مناسب ، ولها ان تؤجل نظر الدعوى الى جلسة أخرى وتأمر باعادة اعلانه .

فإذا تأكدت من ان المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم تر ضرورة لاصدار أمر بالقبض عليه ، او تأكدت من انه هارب وليس من المستظر امكان القبض عليه في وقت مناسب ، فلها ان تأمر بنظر الدعوى في غيابه وان تصدر حكما غيابيا فيها .

(مادة ١٢٣)

يتبرر التهم هاربا في الاحوال الآتية :
أولا - اذا كان قد قبض عليه او جلس ، ثم فر من القبض او الجبس .

ثانيا - اذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، وتوافرت لدى الامر قرائن قوية على ان المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه .

ثالثا - اذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، ولم يكن من المحتمل امكان ذلك فيما بعد ، لأن المتهم ليس له محل اقامة معروف في الكويت .

(مادة ١٢٤)

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، في حالة هرب المتهم ، ان تأمر باعلان هرمه . ونشر الاعلان في العبرية الرسمية ، ويصلق في امكنة بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان يارز من محل سكنته او عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه .

وللمحكمة ، بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تأمر باداء التعويض على اقساط .

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للمحكمة ، اذا ثبت لها قدرته على الدفع ، ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم له ، باخضاعه للأكراء البدنى مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، دون ان تبرأ ذمته من التعويض اطلاقا . وإذا طلب تشغيله بدلا من اخضاعه للأكراء البدنى ، اعطي المحكوم له ريع العمل ، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بمقدار المبلغ الذى اعطي للمحكوم له .

(مادة ١١٦)

لتستهم ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض مدنى عن الفرر الذى اصابه بسبب توجيه اتهام كىدى او اتهام مبني على خفة وتجوز من جانب المبلغ او المجنى عليه . ويقدم هذا الطلب باعلان رسمي او بتوجيهه في الجلسة . ويجوز للمحكمة ان تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الاصلية ، كما يجوز لها ، اذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ، ان تؤجل الحكم فيه الى جلسة اخرى .

وللمحكمة الجزائية ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم باداته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب ، بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه ، ويجب ان يكون ذلك مع الحكم الجزائي .

(مادة ١١٧)

يجوز للمحكمة او لرئيس المحكمة الكلية أثناء التحقيق الابتدائى ، بناء على طلب النيابة العامة ، ان يعين وصيا بالخصوصة يمثل المجنى عليه او المسئول عن الحقوق المدنية اذا لم يكن له من يمثله ، او كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله .

(مادة ١١٨)

اذا ثبت ان المتهم ، بعد احالته على طبيب شرعي ، مجنون او معتوه او مصاب بمرض عقلى يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وجب على المحكمة ، او المحقق في التحقيق الابتدائى ، ان يأمر بوقف السير في اجراءات الدعوى حتى يعود الى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه .

اما اذا ثبت للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب العبرية او معاصر لها ، وانه يترتب عليه اندام مسؤولية المتهم ، فعليها ان تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها . ولها كذلك ان تحكم في الدعوى بالبراءة لأى سبب ، اذا كان سبب البراءة ظاهرا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم .

ولها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لاياديه بالمؤسسة المخصصة للامراض العقلية ، او ان تسلمه لأحد أقاربها للمحافظة عليه والعنابة به ، وان تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة .

(مادة ١١٩)

اذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير ، وجب على المحكمة

٤ - الوصف القانوني للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التي تطبق عليها ، والاسم الذي يطلقه القانون عليها ان وجد ، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة او وقائع مكونة لجرائم أخرى .
٥ - بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، بذكر أسماء الشهود او القرائن المادية او الاشياء المضبوطة ، مع الاشارة الى اجراءات الشرطة او المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت اليه وقت رفع الدعوى .

ولا يعتبر اغفال أي من هذه البيانات او الخطأ فيه جوهريا ، الا اذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الاغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات .

(مادة ١٢١)

تقديم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى واعلان المتهم بصحيفة الاتهام ، وتكتيفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لهم استدعائهم ، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي او استشهد بهم المتهم ، بالحضور في الجلسة المحددة .

(مادة ١٢٢)

لا تقتيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام ، بل يجب ان تعطى لل فعل الذي ثبت التحقيق ان المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون ، ولو كان مخالفا للوصف الوارد في الاتهام . واذا تعدد اوصافه فانها تطبق عليه عقوبة وصف واحد ، هو الوصف الاشد .

(مادة ١٢٣)

للمحكمة ان تأذن للمدعي في ان يدخل تعديلا في صحيفة الاتهام في اي وقت ، بشرط ان يكون ذلك في مواجهة المتهم او باعلانه به . ويجب ان يعطي المتهم فرصة كافية لاعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقا لاحكام المادة التالية .

(مادة ١٢٤)

اذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، او تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع فيها او تغير بعض عناصرها ، او ادخال متهم او متهمين آخرين ، فللمحكمة ان تتبه جميع الخصوم الى ذلك ، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من اجراءات ، وتجري جميع اجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل .
والمتهم ان يطلب تأجيل نظر الدعوى لاعداد دفاعه ، وعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة .

(مادة ١٢٥)

ترفع الى محكمة الجنائيات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنائيات المنظورة أمامها ، فإذا رأت ان مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة ففصلت في القضيتين معا ، والا الحال قضية الجنحة الى محكمة الجنح .

(مادة ١٢٥)

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن أمرا له بالحضور في الموعد المحدد فيه ، ويجب الا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان او لصقه . ويعتبر الاعلان امرا بالقبض ، ويجوز لكل فرد ان يقوم بتنفيذها .
ومتي حضر المتهم المعلن عن هروبه او قبض عليه ، سواء قبل المدة المحددة في الاعلان او بعدها ، اعتبار الاعلان متتهي الاثر .

(مادة ١٢٦)

للمحكمة ، في اي وقت بعد الاعلان عن المتهم الهارب ، ان تصدر امرا بالحجر على جزء من ماله وتعيين حارس على المال المحجوز ، وتخثار العارس من أقارب المتهم المؤتمبين او الموظفين العاملين او غيرهم من ذوى الامانة .

(مادة ١٢٧)

اذا لم يحضر المتهم الهارب في الميعاد المحدد للإعلان عن هروبه ، جاز للمحكمة ان تأمر ببيع ماله المحجوز ، ويعود الثمن خزانة المحكمة ولا يجوز الامر ببيع هذا المال الا بعد اقصاء سنة من تاريخ الحجز .

(مادة ١٢٨)

اذا حضر المتهم الهارب او قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبتت انه لم يخف نفسه ولم يتم بالاعلان ليتنى له الحضور في الميعاد المحدد ، ردت اليه المحكمة ما حجز من ماله .
وفي الاحوال الاخرى يمكن للمحكمة ان تقضي بمصادرة المال المحجوز ، كله او بعضه ، او الثمن المتحصل منه .

الفصل الثاني

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

(مادة ١٢٩)

تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع اليها من النيابة العامة او المحقق او المجنى عليه . ولا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانوني المشار اليه ، الا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

(مادة ١٣٠)

ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفة الاتهام تحتوى ، الى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من اوراق المرافعات ، على البيانات الآتية :

- ١ - تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته .
- ٢ - تعيين المتهم ، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الاقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص .
- ٣ - بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الاعمال المنسوب صدورها الى المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ، ومكانها ، وظروفها ، وكيفية ارتكابها ، ونتائجها ، وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة .

الى المحكمة المختصة بمحاكمته ، او الى نفس المحكمة اذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة اخرى .

(١٤١) مادة

للخصوم ووكالاتهم حق حضور جلسات المحاكمة دائمًا ولو كانت سرية ، ولا يجوز اخراج احد منهم الا اذا صدر منه ما يعتبر خللاً بيهية المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلاً للإجراءات . ويجب لا يطول ابعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة .

(مادة) ١٤٤

للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها ، سواء كان متهمًا أو غير متهم ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره إذا وجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسميًا بالحضور في موعد مناسب، دون ابداء عذر مقبول، فللمحكمة أن تأمر باحضاره.

(١٤٣ مادة)

اذا وجدت المحكمة ، بسبب غياب المتهم او احد الخصوم او
حد الشهود او لاي سبب آخر ، ضرورة ارجاء نظر القضية او تأجيلها
لي جلسة او جلسات اخرى ، فلها أن تأمر بذلك وعليها أن تتبه على
لخصوم والشهود الحاضرين وان تعلن الغائبين .

۴۰۷

وللي المقصود في كل وقت أن لا ينعد بهمها ببعضها أو ببعض سمات
الملئ الشخصي أو الشهود بالحضور في الوقت الذي تعينه .
ولها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الافراج عنه ،
لتبق للقواعد المنصوص علىها في المادة التالية .

المادة السابعة

للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة الجريمة اثناء المحاكمة ، اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها أن تأمر بتجديد حبسه بعد انتهاء مدتة ، سواء كانت هي التي أمرت بحبسه و كان القرار صادراً من الجهة التي احالت اليها القضية . وأمر الحبس أو تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون لمدة تزيد على ثلاثة أيام ، ويجب سماع اقوال المتهم قبل صدوره . وللمحكمة في كل وقت أن تأمر باعادة حبس أي متهم صدر أمر لا فراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى .

مادّة (١٤٥)

للمحكمة أن تصدر الامر بالافراج عن المتهم المحبوس اذا ثبت
انها أثبتت الافراج لا يترب عليه اى ضرر بسير التحقيق ، وأنه ليست
هناك احتمالات جدية ل Herb المتهم .
ويكون الافراج بناء على تمهيد كتابي من المتهم بالحضور كلما
طلب منه ذلك اثناء سير القضية ، ويجوز أن يكون هذا التمهيد بغیر
فقالة ، وبحجم أن يكون منه وطا تقدیمه کفایا ، أو دفع تأمين مار .

مادہ ۱۳۶

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية جلسة سرية اذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب العامة . ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائمًا .

(١٣٧) مادة

يجب ان يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الجلسة ، وبين في المحضر اسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة ، ومكان انعقاد الجلسة ، وتاريخ الجلسة و ساعتها ، والخصوم الحاضرون ووكلاوهم وجميع الاجراءات التي تتم في الجلسة ، وإشهادات التي تسمع بها ، وأقوال الخصوم طلباتهم ، وملخص مراجعتهم . ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على لمحضر .

مادة (١٤٨)

حيثما وادارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسات من يخل بنظامها او يتربط على وجوده اي ضرر لاجراءات المحكمة او التحقيق . فان لم يمثل ، كان للمحكمة اذ تقضى على الفور بحبسه اربعاء وعشرين ساعة او بتغريمه عشرين روبيه ، ويكون عكما بذلك غير جائز الاستئناف .

ويجوز للمحكمة اذ تقضى فورا على كل من امتنع عن تنفيذ اوامرها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بغرامة لا تزيد على اربعين روبيه .

وللمحكمة ، الى ما قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم
ذى اصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، اذا قدم المتهم لها اعتذاره
قام بما طلب منه .

ماده ۱۳۹)

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على
بيتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم
في دولة الكويت
ليه فورا بالعقوبة .
ولها أيضا أن تحاكم من شهد زورا في الجلسة ، أو امتنع عن
دية الشهادة ، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة .

ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة او اي تحصن
آخر تكلفه المحكمة بذلك . وتسير اجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ،
بقا للقواعد العادية .

卷之二

اذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المخصوص عليها في
ادтин السابقتين، فللمحكمة اذا لم تر حالة القضية الى الجهة المختصة
لتتحقق ان توجه التهمة الى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه او
بسه ، وان تتحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ،
مرجأ عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو بدون ضمان ، او مقبوضا
به ، أو محبسا ، علم ، حبس الا وهو الاتهام ، ومعه المحضر الذي حرر له ،

وللحكم أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين ب مباشر اجراء معين من اجراءات التحقيق ، وتخضع اجراءاته للقواعد التي تسري على اجراءات المحكمة .

(مادة ١٥١)

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الا أدلة المستمدّة من التحقيق الذي اجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولم يتحقق المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكون اقتناعها حسبما يوجي إليه ضميراها .

ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية

(مادة ١٥٢)

محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة تضم إلى ملف القضية ويجب على المحكمة أن تباش الخصوم والشهود فيها كلما اقتضى الامر ذلك . وعليها أن تأمر بتلاوة الأقوال الثابتة في هذه المحاض كلها أو بعضها إذا طلب أحد الخصوم ذلك ، وકأن للطلب أساس معقول .

(مادة ١٥٣)

إذا قام أحد القضاة ببعض اجراءات التحقيق دونها في الحضور ثم خلفه قاض آخر ، فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الاجراءات التي قام بها سلفه . وللخلف ، من تلقاه نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن يعيد كل هذه الاجراءات أو بعضها .

(مادة ١٥٤)

يحضر المتهم ، او يوثق به اذا كان مقبوضا عليه او محبوسا بغير قيود . ويجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة اذا رأت ذلك ضروراً للمحافظة على نظام الجلسة او سرية التحقيق .

وللتهم أو غيره من الخصوم أن يقدم اعتراضا على صحة تشكيل المحكمة أو على اجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية وذلك قبل الكلام في الموضوع . وعلى المحكمة أن تصحح أو تأمر بتصحيح كل خطأ شكلي في صحيفة الاتهام أو اي اجراء آخر من اجراءات الدعوى اذا كان يمكن اصلاحه ، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاه نفسه .

(مادة ١٥٥)

توجه المحكمة التهمة الى المتهم ، بقراءتها عليه وتوسيعها له . ثم يسأل عما اذا كان مذنب أم لا ، مع توجيه نظره الى أنه غير ملزم بالكلام أو الاجابة ، وأن اقواله قد تكون حجة ضده .

(مادة ١٥٦)

إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب ، فعلى المحكمة أن تسمّي اقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . وإذا المأت الى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة الى أدلة أخرى ، فلها أن تستغني عن كل اجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها ، وإن تفصل في القضية . ولها أن تنتهي التحقيق اذا وجدت لذلك داعيا .

وتسرى على هذا التعهد بضمان أو بدون ضمان أحكام التعهد بالحضور .

(مادة ١٤٦)

إذا تبين للمحكمة أن اجراء من اجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كاماً كان ذلك ممكناً ، ولا يجوز الحكم ببطلان الاجراء اذا لم يترتب على العيب الذي لحقه اي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم .

وللحكم أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت اليها ، قبل اجراء تحقيق فيها او اثناء التحقيق ، اذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الاجراء العيب .

(مادة ١٤٧)

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الخصم من أن يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوفّرة عند الاعادة .

(مادة ١٤٨)

يجوز للمدعى أن يطلب من محكمة الجنح اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز ألف روبيه . ويكون ذلك بعرضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي . ويرفق بالعرضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام .

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقه موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة .

(مادة ١٤٩)

متى قدم طلب الامر الجزائي لمحكمة الجنح ، فان لها ، اذا رأت من المصلحة لا يسبب من الإسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريق الموجزة ، ان تصدر أمراً بالرفض وتعلمه للمدعى . وعليه ، اذا رأى رفع الدعوى ، أن يلجأ الى الطريق العادي .

اما اذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة ، فإن الامر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيري بالنسبة الى المتهم ، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه .

الفصل الثالث - التحقيق والاثبات في الجلسة

(مادة ١٥٠)

في غير حالة المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائري ، يجب على المحاكم العجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من اجراءات التحقيق في الدعاوى التي تتظرها طبقاً للقواعد المقررة فيما بعد ، وللأحكام المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي التي تعتبر مكملة لها اذا لم يوجد نص مخالف .

ملحق العدد ٢٧٩ - السنة السادسة

الكويت اليوم - ص ١٧

بأي وجه من الوجوه ، اعتبر العفو لاغيا ، وفي هذه الحالة تؤخذ اقوال المتهم التي صدرت منه ، بناء على الوعد بالعفو ، حجة عليه .
(مادة ١٦٢)

اذا انكر المتهم أنه مذنب ، او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع في التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء واجراء ما تراه لازما لفحص الادلة ومناقشتها ، بالترتيب الذي تراه مناسبا .
 ويكون ذلك بقدر الامكان على الوجه الآتي : يبدأ المدعى بيان الادلة التي يريد ان يثبت بها ادائه المتهم في ايجاز ، وتلته في ذلك المدعى بالحق المدني ان وجد ، ثم تستجوب شهود الايات .
 وبعد ذلك يبين المتهم في ايجاز الواقع التي دعا شهود النفي لاثباتها ، وتلته المسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، ثم تستجوب شهود النفي .

ويجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم تفصيلا بعد الاتهاء من سماع الشهود ، الا اذا طلب اجراء ذلك في وقت آخر . ولها ان توجه اليه في اي وقت ما تراه لازما من اسئلة واستيضاحات ، لتمكينه من توسيع الظروف التي تقوم ضده .
(مادة ١٦٣)

للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت ان يطلب سماع من يرى من الشهود ، وان يطلب القيام باجراء معين من اجراءات التحقيق .
 وتحجب المحكمة هذا الطلب اذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق ، ولها ان ترفض الطلب اذا وجدت ان الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل او انه لا فائدة من اجابته اليه .
(مادة ١٦٤)

للمحكمة من تلقائ نفسها ان تعلن اي شاهد ترى ضرورة لسماع اقواله او ترى لزوم اعادة سؤاله ، كما ان لها ان تسمع اي شخص حاضر او اي شاهد يحضر من تلقائ نفسه اذا وجدت ان في ذلك مصلحة للتحقيق .
(مادة ١٦٥)

يجب على كل شخص دعي لاداء الشهادة بمعرفة الحقن او المحكمة ان يحضر في الموعد والمكان المحددين ، وان يحفظ اليدين ، وان يجب على الاسئلة الموجهة اليه . واذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر تقبله المحكمة ، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن اداء الشهادة .
 واذا ثبت ان الشاهد قد ابدى اقوالا يعلم انها غير صحيحة ، عوقب على جريمة شهادة الزور .
 وتسري على المجنى عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد .
(مادة ١٦٦)

يلزم الشاهد بحلف اليدين ، اذا كان عاقلا بالغا من السن اربع عشرة سنة كاملة .اما اذا كان الشاهد صغيرا ، او كان مصابا بمرض او عاهة جسمية يجعل التفاسير معه غير ممكن او غير مضمون النتائج ،

(مادة ١٥٧)

اعترافات المتهم يقتصر اثرها عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافا من اقوال المتهم الا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتکابه الجريمة المنسوبة اليه عن بينة وحرية وادراك ، دون ان يقتضي الامر تجزئة اقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها .

وفيما عدا ذلك فان اقوال المتهم ، سواء في المحكمة او في التحقيق السابق على المحاكمة ، تخضع كغيرها من اقوال الخصوص أو الشهود لنقد المحكمة ، ولها أن تستخلص منها قرائن في الاتهامات أو النفي ، سواء بالنسبة الى المتهم أو الى غيره من المتهمين ، ولو اقتضى الامر تفسيرها أو تجزئتها .

واقوال المتهم في أي تحقيق او محاكمة تصلح دليلا ، له او عليه ، في أي تحقيق آخر او أيام محاكمة أخرى

(مادة ١٥٨)

لا يجوز تحريف المتهم اليدين ، ولا اكراهه أو اغراهه على الاجابة ولا على ابداء اقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل .
 ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الاجابة على سؤال بأنه اقرار بشيء ، ولا تصح مؤاخذته على ذلك . ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة الى الاقوال التي يديها دفاعا عن نفسه .

ولكن للمحكمة ان تستخلص من امتناع المتهم عن الاجابة ، أو من اجابته اجابة غير صحيحة ، ما ترى استخلاصه .
(مادة ١٥٩)

اذا تبين للمحكمة أن اقوال المتهم او اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب او اكراه ، فعليها ان تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الاتهامات .

ولا تطبق هذه القاعدة على اقوال المتهم الذي عرض عليه الفحو طبقا للمادة التالية .
(مادة ١٦٠)

اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك ، واشترط في ارتکابها أكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق في حاجة الى ادلة كافية ضدتهم او ضد بعضهم ، فللمحكمة أن تمنع عفوا لأي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ، ولو كان متهمها بارتكابها ، على شرط أن يدللي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين وان يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد في ادانتهم .
 ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ، ولكنه لا يحفظ اليدين ، ويجوز ان يبقى محبوسا على ذمة القضية .
 ويصبح العفو نافذا ملزما اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ، وساعد المحكمة في التحقيق مساعدة جدية . ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناء على العفو .
(مادة ١٦١)

اذا تبين ان المتهم الذى وعد بالعفو اخفى عمدا بعض الحقائق الهمامة ، او ادى ببيانات يعلم انها كاذبة ، او حاول تضليل العدالة

(مادة ١٦٩)

للمحكمة ان تصدر امراً لأي شخص بتقديم شيء في حيازته اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق ، ولها ان تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية او ينفي في تحقيقها . وللمحكمة ، اذا قدم لها مستند او أي شيء آخر أثناء المحاكمة ، ان تأمر باستبقاءه حتى يتم الفصل في القضية .

(مادة ١٧٠)

للمحكمة ان تستعين بخبر تنبهه لابداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه . ولكن من الخصوص ان يقدم تقريراً استشارياً من احد الخبراء في المسألة ذاتها .

وإذا كان المتهم او احد الشهود غير ملم باللغة العربية ، فعلى المحكمة ان تستعين بترجمة لتفهيم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة ، وتسرى على الترجمتين أحكام الخبراء . ويحلف الخبراء والمتزججون اليدين على ان يؤدوا مهمتهم بالامانة والصدق ، وإذا ثبت ان احدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور .

(مادة ١٧١)

لكل من الخصوص ان يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفاعه ، وتضم الى ملف القضية . وعند انتهاء التحقيق تستمع المحكمة مرافعة المدعى بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم او وكيله ومرافعة المسؤول عن الحقوق المدنية .

والمدعى والمدعى بالحق المدني ان يعقبا على أقوال المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، على ان يسمح للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالرد ، ويكون المتهم دائماً آخر من يتكلم .

(مادة ١٧٢)

بعد تمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة او بالعقوبة ، وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعى المدني .

ويجوز للمحكمة ، اذا رأت ان التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التي تدعو لتخفيض العقوبة او لتشديدها ، ان تصدر ابتداء حكماً بالادانة . ثم تستمع أقوال كل من المدعى والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهوداً على سيرة المتهم اذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لاجاته الى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكماً حكماً بالعقوبة التي تقرر توقيعاً على المتهم .

فلا يجوز تحليقه اليمين ولا تعتبر اقواله شهادة . ولكن للمحكمة اذا وجدت ان في سمعها فائدة ان تستمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة ان تستعين بالحركات او الاشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الاشخاص ، وان تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم .

(مادة ١٦٧)

تسمع الشهود بقدر الامكان على الوجه الآتي - تسمع المحكمة شهود الابيات وتوجه اليهم ما تراه من الأسئلة . ثم يستجوبهم المدعى ، فالمدعى بالحق المدني ان وجد . وللمتهم ، وللمستول عن الحقوق المدنية ان وجد ، مناقشتهم بعد ذلك . وتجوز مناقشتهم مرة اخرى ، من المحكمة والمدعى بالحق المدني ، بقصد ايضاح الواقع الذي ادى الى ارتكاب المدعى بالحق المدني .

وتمنع المحكمة توجيه اي سؤال ترى الا علاقة له بالقضية ، او انه لافائدة منه ، او ان فيه محاولة للتاثير في الشاهد او الايحاء اليه ، كما تمنع توجيه اي سؤال جارح او مخل للأدلة اذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى . وعلى المحكمة ان تعي الشهود من كل محاولة ترمي الى ارهابهم ، او التشوش عليهم ، عند تأدبة الشهادة .

(مادة ١٦٨)

للمحكمة ، اذا وجدت ضرورة للانتقال الى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او الى اي مكان آخر لاجراء معاينة ، او لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، او للقيام باى عمل آخر من اعمال التحقيق ، ان تأمر بذلك ، وان تتمكن الخصوص من الحضور معها في هذا الانتقال .

ولها ، بدلاً من ذلك ، ان تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الاجراء بالشروط التي تعيتها ، وتعتمد على المحضر الذي يحرره . وتسرى على اجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسرى على اجراءات المحكمة .

الباب الرابع

الاحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الاول - صدور الاحكام وآثارها

(مادة ١٧٨)

متى نطقت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه ، الا اذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي .

(مادة ١٧٩)

كل حكم صدر تعطى صوره رسمية منه لكل من المتهم والمدعى، بدون رسوم ، وتسليم الصورة للخصوم شخصيا ، وتعلن رسمايا لمن تأمر المحكمة باعلانهم .
ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب تسليمه صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة ، بعد دفع الرسم المقرر . ويفصل في الطلب رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولهذا الرئيس ان يعفي الطالب من دفع الرسم اذا رأى مبررا لذلك .

(مادة ١٨٠)

يجب على المحكمة التي تصدر حكمها في الموضوع ان تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة ، ولها ان تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة اذا وجدت ضرورة لذلك .
ويجوز للمحكمة ان تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل أثناء ظهر الدعوى .
والتصرف في المضبوطات يكون بالأمر بتسليمها لشخص معين ، سواء كان طرفا في الدعوى او لا ، او بمصادرتها لحساب الحكومة ، او باتفاقها .

(مادة ١٨١)

الأمر الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة على التحويل بين في المادة السابقة لا يجوز تنفيذه ، اذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلا للطعن فيه ، الا بعد اقاضة ميعاد الطعن او بعد صدور حكم نهائي في الموضوع اذا كان الطعن قد قدم في الميعاد ، وهذا ما لم تكن الاشياء المضبوطة مما يسرع اليها التلف .
ومع ذلك يجوز للمحكمة ، اذا أمرت بتسليم الأشياء المضبوطة الى شخص معين ، ان تسلمه اليها فورا معأخذ تعهد عليه ، بكفالة او بغير كفالة ، ان يعيد الأشياء التي سلمها اذا لم يؤيد الأمر الذي سلم الأشياء بمحاجة .

(مادة ١٨٢)

اذا ثبتت ادانة شخص في سرقة او في اخفاء مال مسروق ، وثبت ان شخصا آخر قد اشتري منه المال المسروق دون ان يكون عالما بسرقه ودون ان يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وكان في حيازة المحكوم عليه تقوى ضبطت عند القبض عليه ، جاز للمحكمة

(مادة ١٧٣)

تسري احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الاجراءات التي تتبع في هذه .

(مادة ١٧٤)

يتناول اعضاء المحكمة في الحكم قبل اصداره ، ويبدى كل منهم رأيه في مداوله سرية ، ويصدر الحكم بالأغلبية ، فإذا لم تتوافق الأغلبية وتشعبت الآراء الى أكثر من رأيين ، وجب ان ينضم أحد القضاة لأحد الرأيين الآخرين .

(مادة ١٧٥)

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها ، والا كان باطلأ . ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشتركون في الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع ، وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور . ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية الاطلاع عليها .

(مادة ١٧٦)

ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه . و يجب ان يكون القضاة الذين اشتركون في الحكم حاضرين تلاوته ، فإذا حصل مانع لأحدهم وجوب أن يوقع على مسودته . فإذا نطق بالحكم عقب المراجعة ، وجوب ان تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها ، وذلك في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المراجعة ، وجوب أن تودع مسودته عقب النطق به .

(مادة ١٧٧)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة .

(مادة ١٨٨)

ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجنج من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه . فإذا قضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه ، لم يجز الطعن بالحكم إلا بالاستئناف اذا كان قابلا له .

ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتيسر ذلك سلم الاعلان في محل اقامته لم يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكني معه أو لم يوجد من اتباعه . فإن لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن سلم الاعلان ، نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها ، وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه .

(مادة ١٨٩)

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه . وتشتمل عريضة المعارضة بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التي صدر بشأنها ، والاسباب التي يستند إليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها .

(مادة ١٩٠)

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ان يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارض ، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارض لسائر الخصوم .

(مادة ١٩١)

إذا توفي المحكوم عليه قبل اقتضاء موعد المعارض ، أو قبل الفصل في المعارض ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي واقتضاء الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ١٩٢)

إذا غاب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارض ، قضت المحكمة باعتبار المعارض كأن لم تكن . وفي حالة جواز الاستئناف ، يسري ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم .

(مادة ١٩٣)

تضيي المحكمة بعدم قبول المعارض لرفعها بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعها ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا . ولها أن تضيي بعد القبول أثناء نظر الدعوى ، إذا لم يكتشف لها السبب إلا بعد البدء في ذلك .

(مادة ١٩٤)

إذا وجدت المحكمة ان المعارض مقبولة شكلا ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم .

بناء على طلب المشتري ، وعند الأثر برد المال المسروق إلى ذي الحق في حيازته ، ان تأمر بتسليم المشتري هذه النقود المضبوطة بمقدار ما يفي بالشمن الذي دفعه .

(مادة ١٨٣)

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ، ورأرت المحكمة لزمه من في يده وابقاءه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى ، فلها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة، وبivity كذلك طالما كان التحفظ لا زما للتحقيق . وإذا حكم بادانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة ان شخصاً جرد من حيازة عقار بسبب هذه القوة ، جاز للمحكمة ان تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه ، دون الاخلال بحقوق الغير على هذا العقار .

(مادة ١٨٤)

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة بالنسبة إلى متهم معين ، فإنه لا يجوز بعد ذلك ان ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الافعال أو الواقع التي صدر بشأنها الحكم ، ولو اعطي لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين .

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى ، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو امام المحكمة الاستئنافية، ويجب على المحكمة ان تراعي ذلك ولو لم يتمسک به الخصوم . وثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره .

(مادة ١٨٥)

إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة ، ثم تبين ان الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من تتابع جديدة ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة اذا كانت هذه التتابع قد حدثت بعد صدور الحكم الاول ، أو وقفت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها .

(مادة ١٨٦)

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، اذا كان الحكم الأول قد صدر بتوقيع عقوبة، فعلى المحكمة ان تراعي ذلك اذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة .

الفصل الثاني - المعارض والاستئناف*** ١ - المعارض**

(مادة ١٨٧)

تجوز المعارض من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنج والجنائيات ، وتكون المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

(مادة ٢٠٣)

على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تقاء نفسه الخصم المستئنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم .

(مادة ٢٠٤)

اذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فللحكمة ان تصرف النظر عن حضوره ، وان تفصل في الاستئناف في غيابه اذا لم يكن لديه عذر مقبول ، ولا يكون له حق المعارضه في هذا الحكم . ولها ان تؤجل نظر الاستئناف الى جلسة أخرى ، وان تأمر باعادة اعلان الخصم الغائب ، او القبض عليه واحضاره اذا اقتضى الامر ذلك .

واذا كان الغائب هو المستئنف ، فللحكمة أن تعتبر غيابه تزولا منه عن الطعن المقدم منه ، وان تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(مادة ٢٠٥)

اذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل ان يقضى موعد الاستئناف ، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ، ترتيب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي واقضاء الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ٢٠٦)

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، او لانعدام صفة رافعه ، او لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا . ولها أن تقضي بعد القبول أثناء نظر الدعوى ، اذا لم يكتشف لها العيب الا بعد البدء في ذلك .

(مادة ٢٠٧)

اذا وجدت المحكمة ان الاستئناف مقبول شكلا ، سمعت أقوال المستئنف وطلباته ورد المستئنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سمعهم .

واذا طلب المستئنف سماع شهود او اجراء تحقيق ما ، فللحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود او غيرهم من ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات .

(مادة ٢٠٨)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي اذا وجدت ان الاستئناف لا أساس له ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا .

واذا كان بالحكم أو بالإجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب ، وان تتضمن بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة الى الموضوع ، اذا كان ما اتهى اليه سليما

وإذا طلب المعارض سماع شهود أو اجراء تحقيق ما ، فللحكمة ان تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم من ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات .

(مادة ١٩٥)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي اذا وجدت ان المعارضة لا أساس لها ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا .

(مادة ١٩٦)

للحكمة ان تقضي بالغاء الحكم الغيابي اذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، او وجدت انه مخالف للقانون ، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو ان المحكمة قد لاحظتها من تقاء نفسها .

(مادة ١٩٧)

لا يجوز ان تكون المعارضة ضارة بالعارض ، فيجوز النساء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة ، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيف العقوبة الواردة فيه ، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة .

(مادة ١٩٨)

الحكم الصادر في المعارضه لا تجوز المعارضه فيه ، ويجوز استئنافه الا اذا كان صادرا في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها .

* ٢ - الاستئناف

(مادة ١٩٩)

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة او الأدلة، من محكمة الجنح او من محكمة الجنایات ، سواء صدر الحكم حضوريًا ، او صدر غيابيا واقتضى الميعاد دون ان يعارض فيه ، او صدر في المعارضه في حكم غيابي .

(مادة ٢٠٠)

الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها اذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية .

(مادة ٢٠١)

ميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان الحكم حضوريأ او صادرا في المعارضه ، ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضه اذا كان غيابيا .

(مادة ٢٠٢)

يرفع الاستئناف بعربيه تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة الخصم المستئنف او من ينوب عنه .
واذا كان المتهم محبوسا ، فإنه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن .
وتشمل عريضة الاستئناف بيانا كاملا بالحكم المستئنف ،
والدعوى التي صدر بشأنها ، وصفة المستئنف والمستئنف ضده ،
والأسباب التي يستند إليها المستئنف ، والطلبات التي يتقدم بها .

ويجب اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها .
(مادة ٢١٦)

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم الى النائب العام او المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه . وعلى النائب العام او المحقق الامر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم فورا ، ويصدر اوامره في ذلك الى جهات الشرطة والادارة المختصة . وعندما تم اجراءات التنفيذ ، يخطر بذلك رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، وكذلك يجب اخطاره بسباب التأخير اذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على شهر من تاريخ صدور الحكم .

* ١ - تنفيذ الحكم بالاعدام

(مادة ٢١٧)

كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ، ويوضع المحكوم عليه في السجن الى ان يصدر الامير قراره بالصادقة او تخفيف العقوبة او الغفو .
فإذا صادق الامير على الحكم ، اصدر رئيس المحكمة امره بتنفيذ ، ويشرف على التنفيذ النائب العام او من يكلفه من المحققين .
وينفذ الاعدام بالشنق او رمي بالرصاص .
(مادة ٢١٨)

اذا تبين ان المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حيا ، وجب وقفه تنفيذ الاعدام ، ويعرض الامر على المحكمة التي أصدرت الحكم لا بدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .
* ٢ - تنفيذ الحكم بالحبس

(مادة ٢١٩)

يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما ابتدائيا بالحبس ، وكذلك للمحكمة التي رفع اليها استئناف عن هذا الحكم ، ان تأمر بتنفيذ فورا او ان تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية او مالية اذا لم يكن يخشى فراره .
واذا كان المحكوم عليه محبوسا في القضية حبس احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائي ، تقد المحكم الابتدائي فورا ، الا اذا امرت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم او المحكمة التي رفع اليها استئناف عنه باطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره .
(مادة ٢٢٠)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد امضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها ، وجب خصم مدة العبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذه .

، هذه الناحية . فإذا كان الحكم بالادانة ، جاز للمحكمة عند تأييده نتعديل في مقدار العقوبة .
(مادة ٢٠٩)

للمحكمة ان تحكم بالغاء الحكم المستأنف ، اذا وجدت به شيئاً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه ، أو وجدت انه خالف للقانون ، سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها . وعليها في هذه الحالة ان تصدر مكماً جديداً في الدعوى ، دون ان تقييد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي .

(مادة ٢١٠)

الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه .

(مادة ٢١١)

كل حكم صادر من محكمة الجنحيات بعقوبة الاعدام ، تحييله لمحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الاحالة لطرف شهر من تاريخ صدور الحكم اذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه .
وتباشر محكمة الاستئناف العليا ، في هذه الحالة ، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف .
(مادة ٢١٢)

جميع الاوامر والاعمال التي تقوم بها الشرطة او المحقق او المحكمة بشأن اجراءات الدعوى او التحقيق يجوز التظلم منهااما الى الجهة التي أصدرتها واما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ، الى ان يصدر حكم نهائي فيها . ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا ، ولا يتقييد بموعد ولا اجراءات معينة .

ولاتلزم الجهة المفروض اليها التظلم بان تفصل فيه بقرار مستقل ، ويعتبر سكوت المحكمة عن اجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضاً ضمنياً لها ، واقراراً لصحة الاجراءات المظلمة منها .
في دولة الكويت

(مادة ٢١٣)

اذا رفع استئناف او تظلم من المتهم وحده ، فلا يجوز ان يكون هذا الاستئناف او التظلم ضارا به .

الفصل الثالث - تنفيذ الاحكام

(مادة ٢١٤)

الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها الا اذا أصبحت نهائية .
على انه يجوز للمحكمة ان تأمر يجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولـاً بالتنفيذ الفوري ، وفقاً للقواعد المقرـرة في هذا القانون .
(مادة ٢١٥)

اذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية ، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة او بالغرامة او بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب اطلاق سراحه فورا .

عليه ، وكذلك الصغير اذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي او المكلف برعايته .

وفي جميع هذه الاحوال لا يجوز التأخير في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمجازاة المنسئ عن ذلك جنائياً .

* ٣ - تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمساءلة

(مادة ٢٢٨)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، عند الحكم بالغرامة على المتهم ان تخصص كل الغرامة أو جزءاً منها للوفاء بمصروفات الدعوى ، ثم تعويض المجنى عليه او ورثته او تعويض العائز حسن النية عن الشمن وما افقه على الشيء الذي امر برده .

فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك امام القضاة المدني ، فعلى المحكمة ان تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقديم التعويض .

(مادة ٢٢٩)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان يت notch منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التي قضها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب ان يت notch من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة .

(مادة ٢٣٠)

اذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة المحكوم بها ، حملت طريق التنفيذ الجبرى على امواله .

وللنائب العام ، اذا طلب المحكوم عليه ذلك وكانت حالته المالية تبرر قبوله الطلب ، ان يأمر بتقييد المبلغ المحكوم به على دفعات او تأجيله اجلاء معقولاً ، على الا يتأخر سداد مبلغ الغرامة باكمله عن سنة اذا كانت لا تزيد على خمسينه روبية ، وعن ستين اذا زادت على ذلك .

(مادة ٢٣١)

اذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن سدادها ، او قصر في ذلك ، او تأخر تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة في المادة السابقة لاي سبب ، فعلى النيابة العامة ان ترفع الامر الى رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقاً للقواعد التالية .

(مادة ٢٣٢)

لرئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بالغرامة ان يصدر الامر بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدني . وينفذ الاكراء البدني بالحبس البسيط ، وقدره مدة باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات ، مع صرف النظر عن الكسور . ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذها للغرامة عن ستة شهور .

(مادة ٢٢١)

اذا صدرت احكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم احد ، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط ، تنفذ العقوبات في الحالتين على التوالي كل منها بعد انتهاء الاخر ، ترتيب صدورها . ويجوز للمحكمة مع ذلك ان تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة اخرى ، ويجب الا يزيد ما ينفذ من هذه لاحكام كلها على عشرين سنة .

على انه لا يجوز الامر بالتدخل في تنفيذ العقوبات اذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ، يجوز في هذه الحالة ان يزيد مجموع ما ينفذ من الاحكام على شرين سنة .

(مادة ٢٢٢)

اذا كانت احدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام او الحبس المؤبد ، نفذت هذه العقوبة وحدها .

(مادة ٢٢٣)

تقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب أمر كتابي صادر لها من النائب العام او المحقق المختص ، وترفق به صورة الحكم . يرجوه الامر بالتنفيذ الى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ ، عليه ان يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن .

(مادة ٢٤)

لا يجوز لامور السجن ولا لأي ضابط مسئول عنه ، ان يسمح بدخول محبوس فيه الا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة او حكم من المحكمة مرافق به أمر التنفيذ . ولا يجوز ان يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس او الحكم بحال من الاحوال .

(مادة ٢٤٥)

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والافراج وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون ، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن وال تاريخ المقرر فيه خروجه منه ، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلاً .

ويكون بالسجن دفتر يبين فيه اسماء المجرميين ، واسم كل منهم

بيانات المشار اليها .

(مادة ٢٤٦)

لا يجوز القبض على شخص او جسمه الا بأمر صحيح صادر من سلطة المختصة ، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون . ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجن المخصص لذلك موجباً التوانين والنظم السارية .

(مادة ٢٤٧)

اذا اخطر المحقق بيان شخصاً قبض عليه بدون حق ، وجب عليه باشرة التحقيق فوراً والاتصال الى محل الذي يوجد به الشخص لمتقل واحلاء سبيله . ويعتبر الشخص المخطوف في حكم المتلو

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

لا يترتب على العفو عن العقوبة الغاء الحكم ، وإنما يترتب عليه تغير نوع العقوبة او مقدارها او اعتبارها كأنها نفت .

(مادة ٢٤٠)

في الجرائم التي يتشرط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه ، وكذلك في جرائم الایذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على العبس لمدة خمس سنوات وجرائم اتهام حرمة الملك والتغريب والاتلاف الواقع على املاك الافراد ، والتهديد وابتزاز الاموال بالتهديد ، يجوز للمجنى عليه ان يغفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده .

وتسرى على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث اهلية التصالح .

(مادة ٢٤١)

يترب على الصلح او العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثاره ، ولكن في غير الجرائم التي يتشرط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه ، لا يترتب على الصلح او العفو الفردي آثاره الا بموافقة المحكمة .

واذا رغب المجنى عليه في العفو عن المحكوم عليه او الصلح معه بعد صدور حكم نهائي باداته ، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنتظر فيه وفقا للادلة السابقة الذكر .

(مادة ٢٤٢)

اذا تعدد المجنى عليهم في جريمة ، وصدر العفو او الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثاره الا اذا اقره الباقيون ، او اذا اقرته المحكمة رغم معارضتهم اذا تبين لها أنها معارضة تعسفية .

(مادة ٢٤٣)

اذا كان المجنى عليه في الجريمة ناقص الاهلية او غائبا ، فلو لم يشرع عنده في الصلح مع المتهم او في العفو عنه .
واذا لم يكن لناقض الاهلية او القائم بالي شرع ، فان المحكمة المرفوع لها السعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، ان يصدر اذنا لأحد اقاربه المجنى عليه او المدعى عليه او النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح .

* ٥ - رد الاعتبار *

(مادة ٢٤٤)

كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائي .
ويترتب على رد الاعتبار القانوني او القضائي محظوظ بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا اثر له في حقوق الغير .

(مادة ٢٤٣)

رئيس المحكمة ، قبل الامر بالاكراء البدنى او بعده ، ان يمنع المحكوم عليه ، بناء على طلبه ، مهلة للسداد او ان يأمر بتنقيط المبلغ على دفعات ، متى رأى ان ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك . وله في هذه الحالة ان يأمر بتوجيع تمهيد مضمون بكيفيل اذا رأى داعيا لذلك .
وإذا كان قد بدأ التنفيذ بالاكراء البدنى ، اصدر رئيس المحكمة قرارا بالخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة او التنسبي .

(مادة ٢٤٤)

اذا حكم بالعبس والغرامة ، لم يجز تنفيذ الغرامة بالاكراء البدنى الا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة العبس المحكوم بها .

(مادة ٢٤٥)

يجوز للمحكوم عليه بالعبس البسيط الذى لا تتجاوز مدته ستة شهور ، او من صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراء البدنى ، ان يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالعبس . ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من ايام العمل معاذلا ليوم من ايام العبس واذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول ، او قصر في الواجبات التي يفرضها العمل ، جاز لمدير السجن ان يصدر الامر بالغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من العبس او الاكراء البدنى عليه .

(مادة ٢٤٦)

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذى يتاسب مع مدة العبس التي قضتها في الاكراء البدنى او في العمل لحساب الحكومة ، وتتجاوز مطالبتها بما يتبقى في ذمتة من الغرامة المحكوم بها ، وتحصيلها بالتنفيذ على امواله في أي وقت .

(مادة ٢٤٧)

اذا حكم بمصادرة شيء مضبوط ، أصبح ملكا للدولة ، ويجوز للمحكمة او للنائب العام ان يأمر باتفاق الاشياء المصادرة ، او بيعها بالزاد او بالمارسة ، او بتسليمها الى احدى الجهات الحكومية للارتفاع بها في حدود القوانين ، ويكون اتفاقها واجبا اذا نص عليه في الحكم .

* ٤ - العفو والصلح

(مادة ٢٤٨)

لللامير في اي وقت ان يصدر عفوا شاملاما عن جريمة او جرائم معينة . ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترتب عليه الغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه . ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني .

(مادة ٢٤٩)

لللامير ، بعد صدور حكم بعقوبة ضد شخص معين ، وقبل تنفيذ هذا الحكم او أثناء التنفيذ ، ان يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها او تخفيضها او ابدالها بعقوبة أخف منها .

www.IAWSKW.COM

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافر شرط المدة الالزامية لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه .

(مادة ٢٤٨)

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام ، مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف ، مع إضافة بيانات عن الامكنته التي اقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار . وعلى النائب العام اجراء تحقيق بوساطة احد المحققين للثبت من حسن سير المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ، ثم يحال الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه .

(مادة ٢٤٩)

على رئيس محكمة الاستئناف العليا ان يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولات ، ولها اذا رأت اذ تجري تحقيقا او تأمر باجرائه ، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب او رفضه . ولا يجوز الطعن في هذا القرار .

(مادة ٢٥٠)

لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة .

(مادة ٢٤٥)

يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة او صدور غفو عنها او سقوطها بالتقادم .

والمدة الالزامية لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات اذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، وخمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك .

(مادة ٢٤٦)

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قرارا برد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الآتية : -

١ - ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت او صدر غفو عنها او سقطت بالتقادم .

٢ - ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ او صدور الغفو او اقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك .

٣ - ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته .

(مادة ٢٤٧)

اذا كان المحكوم عليه قد افرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة الالزامية لرد الاعتبار القانوني او القضائي الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائيا لا يجوز الغاؤه .

بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

مذكرة تفسيرية بالمسائل الرئيسية

في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

ينقسم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الى أبواب اربعة : الباب الاول في احكام تمهيدية ، والباب الثاني في التحريات والتحقيق الابتدائي ، والباب الثالث في المحاكمة ، والباب الرابع في الاحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها .

الفصل الثاني - الامر بالحضور

وقد وضع القانون قواعد عامة للامر بالحضور ، اذ يطلب استعماله عند التحقيق او المحاكمة . فيأمر المحقق او القاضي المتهم او الشهود بالحضور ، ويتبع في ذلك اجراءات خاصة . فيحرر الاعلان من نسختين ، ويعلن الى شخص المكلف بالحضور ، فيوقع احدى النسختين ويوقع على ظهر الاخرى بالتسليم . فاذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، اكتفى بتسليم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ويوقع المتسلم على الصورة الاخرى . فاذا لم يمكن تسليم الصورة لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد من اقاربه لعدم وجودهم او لرفضهم التسلّم ، لصقت صورة الاعلان على جزء ظاهر من محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوقع هذان على صورة الاعلان الاخرى . ويرد من قام بالاعلان الى الامر - الحقق او القاضي - صورة الامر الموقع عليها من متسلم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته .

فاذا تخلف من صدر له أمر بالحضور بعد اعلانه بالأمر على الوجه المقدم الذكر ، جاز الامر بالقبض عليه ، متهمًا كان او مدعيا او شاهدا ، بل يجوز للمحقق ان يطلب معاقبته بعقوبة الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة .

الفصل الثالث - الاجراءات الوقائية

يعرف القانون الاجراءات الوقائية بأنها أوامر تصدر من المحاكم لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، ويقصد بها لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شکوك وما يقوم ضده من شبكات ، وتحذره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوه الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون . ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشدید الجزاء على ارتكاب اي جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء . ولا تغير هذه الاجراءات عقوبات جزائية مماثلة ولا يعتبر الشخص الذي تستخدم ضده مجرما ولا متهم ، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه القانون . والاجراءات الوقائية هي الرام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جنحة او جنحة في مدة معينة ، ويجوز الرامه ايضا بأن يقدم كفالة يضم مساد المبلغ المعين ، او بأن يودع المبلغ المعين خصيصا لقيامه بتعهداته . ولا تزيد مدة التعهد على ستين .

الباب الأول

أحكام تمهيدية

ينقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة تتعلق بالمسائل الآتية : التنظيم القضائي والامر بالحضور والاجراءات الوقائية .

الفصل الاول - التنظيم القضائي

تصدر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ببداية أساسيا بقضى بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجري وفقا للقواعد والاجراءات التي يقررها هذا القانون . وهذا المبدأ من شأنه أن يحمي الناس في دمائهم وفي أغراضهم وفي أموالهم ، وأن يصون العريات العامة ، وأن يبسط سيادة القانون .

وتقوم المحاكم الجزائية على درجتين :

١ - محاكم الدرجة الاولى ، وهذه هي محكمة الجنج ومحكمة الجنایات . وتتألف محكمة الجنج من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتتظر في جميع قضايا الجنج . وتتألف محكمة الجنایات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتتظر في جميع قضايا الجنایات .

٢ - المحاكم الاستئنافية ، وهذه هي محكمة الجنج المستأنفة . بمحكمة الاستئناف العليا . وتتألف محكمة الجننج المستأنفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتتظر فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجنج . ولا يجوز استئناف حكم صادر في جنحة لا تزيد لعقوبة المقررة لها على العبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها لشائعة روبية . وتتألف محكمة الاستئناف العليا في دائرةتها الجزائية من ثلاثة مستشارين وتتظر فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجنایات . وكل حكم صادر في جنحة يجوز استئنافه .

والى جانب المحاكم الجزائية تقوم النيابة العامة . ويتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق ، ويعاونه أعضاء النيابة العامة والمحققون الآخرون . ويعتبر محققا ، الى جانب اعضاء النيابة العامة ، ضابط الشرطة وكذلك من يعين في هذا المنصب من غير ضباط الشرطة . قد حرم القانون ان يستخدم في التحقيق التعذيب او الاكراه لحصول على اقوال متهم او شاهد او منعه من تقرير ما يريده الادلاء به ، وأوجب على كل فرد ان يقدم

مبدئياً في محضره ، وحال المتهم على المحقق لاستجوابه والتشكيك من صحة الاعتراف . ولرجل الشرطة حق تفتيش المتهم او مسكنه اذا كانت الجريمة مشهودة ، فان لم تكن مشهودة وجب عليه الحصول من المحقق على اذن بالتفتيش .

وإذا أتم رجل الشرطة محضر تحريره ، وجب عليه عرضه على المحقق ، ولهذا ان يرفع الدعوى بناء على محضر التحرير او ان يحفظ الاوراق . وللمحقق ايضاً ان يقوم بتحقيق القضية بنفسه او ان يتدبّر احد رجال الشرطة للتحقيق ، وله ان يأمر رجل الشرطة باستيفاء بعض المسائل الواردة في محضر تحريره اذا لم يوجد داعياً للتحقيق .

١٦٣ الفصل الثاني - الاجراءات التحفظية

هذه الاجراءات التحفظية هي القبض والحبس الاحتياطي .

١ - القبض

القبض هو ضبط الشخص واحضاره جبراً امام المحكمة او المحقق ، ولمن يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القسوة التي قلزم لتنفيذها ، وله ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه او اي مسكن آخر لنفس الغرض .

ورجال الشرطة لهم حق القبض في حالات معينة نص عليها القانون ، بل ان للفرد العادي الحق في القبض على المتهم اذا صدر اليه أمر بذلك ، او كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه ، او كان قد قبض عليه وفر ، او كان متلبساً بارتكاب الجريمة .

اما المحقق فحقه في القبض اوسع من حق رجال الشرطة ، فهو يستطيع في جميع الاحوال ان يقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جديدة .

١٦٤ ٢ - الحبس الاحتياطي

ويجوز حبس المتهم حبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على أسبوع بأمر من المحقق . فإذا رأى حبسه مدة اطول ، وجب الرجوع الى القاضي ، ويؤذن هذا بتتجديف الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب اليه فيها تجديد الحبس . فإذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور ، لم يجز تجديد حبسه الا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ويكون امر المحكمة بالتجديف ثلاثة يواماً كل مرّة .

١٦٥ الفصل الثالث - التحقيق الابتدائي

والتحقيق الابتدائي كما سبق القول اجراءات رسمها القانون وجعل لها حجية في الاتهام ، ويقوم بها المحقق . وتتضمن هذه الاجراءات ما يأتي :

١٦٦ ٣ - المعاينة والانتقال:

ينتقل المحقق الى محل الحادث فور علمه به متى كانت الجريمة جنائية ، فيصنف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية .

ويصدر الامر بالاجراءات الوقائية اما تبعاً لحكم جزائي اصلي ، واما بصفة اصلية بناء على طلب مستقل . فلما تم التبعي يكون مقترباً بحكم جزائي يصدر في جنائية او جنحة من شأنها الاحلال بالأمن العام ، ويكون هذا الحكم اما بالادانة فيقترن بالادانة الامر الوقائي ، واما بالبراءة اذا وجدت المحكمة ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم ادانته . والامر الاصلي يكون بناء على طلب مستقل يتقدم به النائب العام الى محكمة الجنائيات ضد شخص يثبت لديه انه في سلوكه وفي ميلوه ما ينذر بارتكاب الجرائم ، اذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او اكثر ، او كان قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولم يحكم عليه او لم ترفع عليه الدعوى بعد كفاية الادلة ، او كان معروفاً بالشهرة العامة اعتقاده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال ، او لم تكن لديه موارد شرورة للعيش او عرف عنه انه يكسب المال بوسائل غير مشروعة .

الباب الثاني

١٦٧ التحريات والتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو اجراءات مرسومة ، وله حجية معروفة . اما التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة ، ولا يكون لمحاضر التحري حجية في الاتهام أمام القضاء ، وإنما يجوز للمحكمة ان تستخلص منه قرائناً تبرد القيام بإجراء معين ، اوستخدم العناصر المستمدّة منه في مناقشة الشهود او الخبراء او المتهمين ، ولها ان تستدعي محضر المحضر كشاهد وتناشه فيما اثبته محضر التحري . ولا يقوم بالتحقيق الا من ثبتت له صفة المحقق ، ي اعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومن عينوا في وظيفة المحقق ، دوائر الشرطة والامن العام . اما التحريات فيقوم بها رجال شرطة دون ضباطها . والتحقيق واجب في الجنائيات ، اما الجنح يجوز الاكتفاء فيها بمحاضر التحري .

في دولة الكويت

والمحققون التابعون لدوائر الشرطة والامن العام - أي ضباط الشرطة والمحققون - يباشرون اختصاصاتهم وفقاً لقواعد يقررها نظام داخلي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، يعتبر هذا النظام الداخلي مكملاً لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

١٦٨ الفصل الاول - التحريات بواسطة رجال الشرطة

تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم . فإذا كانت لجريمة جنائية ، وجب على رجال الشرطة ان يخطر بها المحقق ، المحقق اما ان يقوم بتحقيقها بنفسه ، واما ان يتدبّر رجال الشرطة ل لتحقيق . اما اذا كانت الجريمة جنحة ، فان رجال الشرطة يقومون بإجراء التحريات من تلقاء نفسيه ، ويسمع اقوال المبلغين والشهود ما بيده المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع ، ويثبت كل ذلك محضر التحري . واما اعترف المتهم دون رجال الشرطة الاعتراف

شهود ثقى » او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وثبتت طلباته ودفاعه في المحضر . ويسمع المحقق شهود الاثبات وشهود التقى ، ويتفاوض كل شاهد .

١٣ - و - الخبراء: ١٧٧
للتحقق ان يطلب من أي شخص له خبرة فنية في اية ناحية ابداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين . ويفيد الخبر رأيه كتابة ، ولكن من الخصوم ان يقدم تقريرا من خبير آخر يصنف استشارية .

١٤ - ز - التصرف في التحقيق: ١٨٢
فإذا ما تم التحقيق تصرف المحقق فيه . والتصرف يكون اما بتقديم المتهم الى المحاكمة اذا كانت الادلة ضده كافية ، واما بحفظ التحقيق . وحفظ التحقيق اما ان يكون نهاية لعدم الصحة او لعدم الجريمة ، واما ان يكون موقتا لعدم معرفة الفاعل او لعدم كفاية الادلة . وقرار حفظ التحقيق يترب عليه وقف السير في المعاوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واكماله . وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من ان يرفع دعواه مباشرة في الاحوال التي يجوز له فيها ذلك .

والتصرف في الجنج على الوجه المتقدم من حق المحقق ايا كان عضو نيابة او ضابط شرطة او محققا . اما التصرف في الجنائيات فمر حق اعضاء النيابة العامة وحدهم ، ويحدد النائب العام بقرار من السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

وهنالك وجه خاص لحفظ التحقيق استبقاء القانون للنائب العام وحده لخطورته ، وهو حفظ التحقيق نهاية بالرغم من ان الادلة كافية ضد المتهم ، ولكن تفاهة الجريمة او غرورها الخاصة . كـ لو كانت الجريمة تمس العرض او الشرف . تبرر حفظ التحقيق وقد جعل القانون للنائب العام وحده ، كما سبق القول ، تقدير هذه الوجه من اوجه الحفظ .

الباب الثالث

٩٤ المحاكمة ٩٥ الفصل الاول - الخصوم

الخصوم في الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق به المسئول عن الحقوق المدنية ، والنيابة العامة ويلحق بها المحققون ، والمجني عليهم وقد يكون مدعيا مدنيا .
ويروف الدعوى الجزائية على المتهم النيابة العامة ، وقد يزعم في الجنج المحققون وضباط الشرطة . كذلك يجوز للمجنى عليه ايرفع المدعى الجزائية على المتهم في الجنج . ومن له حق مباشر الدعوى ، الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها ، ولكن يجوز في جميع الاحوال ان يتدخل اعضاء النيابة العامة في اية حالة كانت عليهم الدعوى لتولي اجراءات الاتهام ولو كانت الدعوى مرفوعة من أحد المحققين من غير اعضاء النيابة العامة او من المجنى عليه .

١٤١ **٦٧ ب - الامر بتقديم شيء:**
قد يقتضي التحقيق ان يقدم شخص ما في حوزته من اوراق او اعتمدة او أي شيء آخر له علاقة بالجريمة ، فيصدر المحقق امرا بتکليف الحائز تسليم هذا الشيء ، فان لم يقبل جاز للمحقق ان يأمر باجراء التفتيش لضبط هذا الشيء ، ويما يقارب الحائز المتنزع عن التسليم بغير عذر مقبول عقوبة المتنزع عن الشهادة « ما لم يكن متهم في القضية .

١٤٢ **٦٨ ج - التفتيش:**
ويجوز للمحقق تفتيش الشخص او مسكنه او رسائله لضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة . وتفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملasse او امتحنته التي معه . ولا يفتش النساء النساء . وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء او اثر يفيد التحقيق ، واذا وجد اشخاص داخل المسكن فلم يتحقق ان يضعهم تحت الحراسة الازمة اثناء التفتيش اذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش او تعطيله او مقاومته . واذا قامت قرائن جدية على ان احد هؤلاء الاشخاص يغطي في جسمه او ملasse شيئا مما يدور البحث عنه ، فله ان يقتشه فورا . وتفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها ، من رسائل بريدية او برقية او محادثات هاتفية .

١٤٣ **٦٩ د - ضبط الاشياء:**
وقد يضبط المحقق اشياء تفيد التحقيق ، اما النساء التفتينش وما عن طريق الضبط المستقل اذا كان الشيء المضبوط لا يتبع الشخص او المسكن . وتبقى الاشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية . واذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بودها الى شخص معين غير من ضبطة لدنه ، يجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسلیمه الى صاحب الحق فيها ولم يطالب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فإن هذه الاشياء تصبح ملكا للحكومة .

١٤٤ **٩٨ ه - استجواب المتهم وسماع الشهود:**
واهم وسائل التحقيق هو استجواب المتهم وسماع الشهود . فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق الاولى ، ان يسأل المتهم عن التهمة الموجهة اليه ، فإذا اعترف بارتكاب الجريمة في أي وقت اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ولو قوش فيه تصصليا . واذا انكر المتهم ، يجب استجوابه بعد سماع شهود الاتهام ، وللتهم ان يرفض الكلام او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامي او لأي وقت آخر ، ولا يجوز تحليقه اليمين ولا استعمال اي وسيلة من وسائل الاغراء او الاكراه ضده . وللمتهم في كل وقت ان ييدي ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الاثبات ، وان يطلب سماع

العامة ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائمًا . وضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يدخل بالنظام ، فان لم يتمثل جاز ان يقضى بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشرين روبيه ، كما يجوز للمحكمة ان ت قضى على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع او بغarama لا تزيد على مائة روبيه . وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم في الحالتين السابقتين اذا قدم لها المتهم اعتذاره او قام بما طلب منه . وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء اتعقادها جريمة تعد على هيئتها او على أحد أعضائها او على أحد الموظفين بالمحكمة ، وان تحاكم من شهد زورا في الجلسة او امتنع عن تأدية الشهادة ، ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النية العامة او أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك . واذا وقفت بالجلسة جريمة غير الجرائم المتقدمة الذكر ، فللملحمة ان توجه التهمة الى من ارتكبها وأن تأمر بالقبض عليه او جبسه وان تتحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر بالحالة المتهم ومعه المحضر الذي حررته الى المحكمة المختصة بمحاکمة او الى نفس المحكمة اذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة اخرى . وفي الدعوى التي تنظرها المحكمة يجوز لها ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا ولو لم يكن محبوسا ، ويكون ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما كل مرة . ولها ايضا ان تفرج عن المتهم المحبوس بتعهد كتابي بضمانته او بدون ضمان .

وهناك طريقة موجزة لنظر قضايا الجنح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه . ويكون ذلك بغيرية دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الاوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام . وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات او التحقيق ، ولكن لا يجوز لها ان تحكم بغير عقوبة الغرامه ، ويكون حكمها بمثابة حكم غيابي تجوز المعارضه فيه . فان لم تر المحكمة الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، بأن كانت ترى مثلا ان عقوبة الغرامه غير كافية او ان الاوراق لا تكفي للفصل في الدعوى وانه يجب اجراء تحقيق بالجلسة ، فان لها ان تصدر امرا بالرفض ، وعلى المدعي اذا رأى رفع الدعوى ان يلجأ الى الطريق العادي .

الفصل الثالث - التحقيق والاثبات في الجلسة

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الادلة المستمدّة من التحقيق الذي اجرته في القضية او من التحقيقات السابقة على المحاكمة . وتوجه التهمة الى المتهم ، ثم تسأله عما اذا كان مذنب او لا . فاذا اعترف في اي وقت بأنه مذنب ، واطمأنّت المحكمة الى ان اعترافه صحيح ، فلها ان تستغني عن كل اجراءات التحقيق وان تحصل في القضية ، ولها أن تتم التحقيق اذا وجدت لذلك داعيا . واما انكر المتهم او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع في التحقيق ، ويكون

وفي جرائم معينة لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل او شكوى المجنى عليه .
واما ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بالتعويض ففصل المحكمة الجزائية في هذه الدعوى المدنية ، الا اذا رأت ان تحلها الى المحكمة المدنية المختصة . ويجوز من غير ادعاء مدني ان تقضي المحكمة من تلقاء نفسها على المتهم بدفع تعويض اذا تعهد المجنى عليه بالا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها . كما يجوز للمحكمة ان تقضي بالتعويض على المجنى عليه ، بناء على طلب المتهم ، عن الضرر الذي أصابه هذا بسبب توجيه اتهام كيدي او اتهام مبني على خفة وتهور ، بل ان للمحكمة ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم باداته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه .

ويحضر المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة ، فاذا كانت الجريمة جنحة جاز للمحكمة ان تكتفي بحضور وكيل عن المتهم ، فاذا كانت عقوبة الجنحة الحبس الذي لا يزيد على سنة او الغرامه فقط جاز للمتهم الا يحضر بنفسه وان ينوب عنه وكيل . وفي الجنایات يجب ان يحضر المتهم بنفسه وان يوكّل في الوقت ذاته من يدافع عنه ، اذا لم يوكّل أحدا وجب على المحكمة ان تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة .

واذا تختلف المتهم عن الحضور بنفسه او بوكيل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ، فللملحمة أن تأمر باعادة اعلانه ، ثم تأمر بالقبض عليه . فاذا لم تر داعيا للقبض عليه ، او تأكدت انه هارب ، فلها ان تنظر الدعوى في غيابه وان تصدر حكما غيابيا فيها .

ويعتبر المتهم هاربا في احوال معينة حددها القانون ، ويجوز للمحكمة في هذه الاحوال ان تأمر باعلان هربه وفقا لاجراءات معينة ، وان تصدر امرا بالاحتجاز على جزء من ماله ، وان تبيع هذا المال بعد القضاء سنة من تاريخ الحجز . اما اذا حضر المتهم او قبض عليه قبل القضاء سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ، ردت له المحكمة ما حجز من ماله . وتصادر المال كله او بعضه ، او تتصادر الثمن المتحصل منه ، اذا لم يحضر المتهم قبل القضاء السنة ، او حضر ولكنه عجز عن الابيات المتقدم الذكر .

الفصل الثاني - تقديم الدعوى ونظام الجلسات

٣) ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي على بيانات معينة ، أهمها تحديد المدعي وتبين المتهم وبيان العبرية والوصف القانوني لها وبيان الادلة . وتقديم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر هذا بتحديد جلسة لنظر الدعوى وبالاعلان المتهم بصحيفة الاتهام وبتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم بالحضور في الجلسة المحددة . ويجوز تعديل وصف التهمة بمقتضى قواعد ذكرها القانون .

وجلسات المحاكم علنية ، الا اذا رأت المحكمة جعل الجلسة سرية اذا كان هذا ضروريا لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب

ويكتب الكاتب نسخة الحكم الأصلية ويرفعها هو والرئيس وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة . وتعطى صورة رسمية من الحكم لكل من المتهم والمدعي وكل من له مصلحة .

ومتى صدر الحكم وحاز قوة الشيء المضنى ، لم يعد يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن نفس الواقع الذي صدر بشأنها الحكم ، ولكن إذا ثبت أن الأفعال المكونة للجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من تأثير جديدة ، كضرر بسيط ثم ثبت أن احدث عادة مستتبة أو أنه أفضى إلى الموت ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة . وإذا كان الحكم الأول قد صدر بتوجيه عقوبة ، فعلى المحكمة أن تراعي ذلك إذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة .

١٦٨ الفصل الثاني - المعارضة والاستئناف

والمعارضة جائزة في الأحكام الفيابية، وتكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الفيابي . ويعادها أسبوع واحد من تاريخ اعلان الحكم الفيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنایات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد اعلن لشخصه ، وترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويحدد رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها . وإذا غاب المعارض في الجلسة الأولى ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن . وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم ، وتقضي بتأييد الحكم الفيابي أو بالغائه أو بتعديلته . ولكن لا يجوز أن تضر المعارضة بالمعارض ، فلا يجوز تشديد العقوبة . والحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر غيابيا بالنسبة إلى أحد الخصوم .

ويجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، ويمتد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في المعارضة ، ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا . ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتحال العريضة مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة . بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام . وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف . وتقضي محكمة الاستئناف في قبول الاستئناف ، فإذا وجدت أنه مقبول شكلا سمعت أقوال المستئنف وطلباته ورد الخصوم . وتقضي بتأييد الحكم الابتدائي أو بالغائه أو بتعديلته . والحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر في غيبة أحد الخصوم .

١٦٩ الفصل الثالث - تنفيذ الأحكام

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى النائب العام أو المحقق الذي ينوب عنه لأداء تنفيذه . وعلى النائب العام أو المحقق الامر باتخاذ الإجراءات لتنفيذ الحكم ، ويصدر الامر في ذلك إلى جهات الشرطة والأدارة المختصة .

ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما تراه لازما لفحص الأدلة ومناقشتها بالترتيب الذي تراه مناسبا . فيبدأ المدعي بيان أداته ، ويتلوي المدعي بالحق المدني ، ثم تستجوب شهود الآلات ، ويتلوي ذلك بين المتهم الواقع التي دعا شهوده التي لأنباتها ، وفي سماع المسؤول عن الحقوق المدنية ، ثم تستجوب شهوده الذي . ثم يستجوبهم المدعي فالدعي بالحق المدني ، وللمتهم وللمسؤول عن الحقوق المدنية مناقشتهم بعد ذلك ، وتتجاوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمدعي والمتهم بالحق المدني ، وفي سماع شهوده الذي ، توجه إليهم المحكمة ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المدعي بالحق المدني ، وللمتهم وللمسؤول عن الحقوق المدنية مناقشتهم بعد ذلك ، وتتجاوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية .

وللحكمية أن تمنح أحد المتهمين عفوا ، إذا كانت الجريمة جنائية معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبةأشد وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة ، على شرط أن يدللي هذا المتهم بمعلومات تكفي لإدانة المتهمين الآخرين . ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ، ويدعى عادة بشاهد الملك . وإذا ثبت أن هذا المتهم أخفى عمدا بعض الحقائق الهامة أو أدى ببيانات يعلم أنها كاذبة أو حاول تضليل العدالة ، اعتبر العفو لاغيا ، وتؤخذ الأقوال التي صدرت منه حجة عليه .

وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي والمدعي بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، ويكون المتهم آخر من يتكلم . وبعد تمام المرافعة تصدر المحكمة حكما بالبراءة أو بالعقوبة ، وتحصل في طلب التعويض . ويجوز أن تصدر أبتداء حكما بالادانة ثم تسمع أقوال المدعي والمتهم بشأن تقرير العقوبة كما تسمع شهودا على سيرة المتهم ، وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة .

في دولة الكويت

١٧٠ الباب الرابع

الاحكام وأثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الأول - صدور الأحكام وأثارها

تصدر الحكم باللغة ، فإذا تشعبت الآراء إلى ثلاثة وجب أن ينضم أحدهن القضاة لأحد الرأيين الآخرين .

ويجب أن يشتمل الحكم على بيانات معينة ذكرها القانون . وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف . وينطبق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه بحضور القضاة الذين اشتراكوا في الحكم . فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة . وجوب أن تودع المسودة في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، أما إن كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة . وجوب أن تودع المسودة عقب النطق به .

يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالجنس .
ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من أيام
العمل معاذلا ليوم من أيام الجنس .

وللامير في أي وقت ان يصدر عفوا شامللا عن الجريمة ، ويعتبر
هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة . كذلك للامير ان يصدر عفوا عن
العقوبة او امرا بتخفيفها او ابدالها بعقوبة اخف منها . وفي جرائم
بعينة يجوز للمجنى عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال
ما صدر الحكم او يعلم .

وكل حكم بعقوبة تقل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره . ويرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون اذا مضت عشر سنوات بعد تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها القادام اذا كانت مدة العقوبة تزيد على العيس لمدة ثلاث سنوات الفرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، أو مضت خمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك . ويرد اعتبار المحكوم عليه قضائيا بناء على طلبه اذا اقضت خمس سنوات في الحالة الاولى ، او اقضت ثلاث سنوات في الحالة الثانية . ويكون ذلك بناء على تحقيق يجرره النائب العام للثبت من حسن سيرة المحكوم لي خلال هذه المدة ، ويصدر برد الاعتبار القضائي قرار من محكمة استئناف العليا منعقدة في غرفة المداولة . ولا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة ، فاذا ادين المحكوم ليه في جريمة بعد رد الاعتبار، لم يعد امامه الا رد الاعتبار القانوني .

والحكم بالاعدام لا يجوز تفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ،
ونفذ بالشنق او رما بالرصاص ،

والحكم بالحبس ينفذ بحبس المته المدحوم بها ، وتحضر منها مدة الحبس الاحتياطي . وعقوبة الحبس مع الشغل تنفذ قبل تقوية الحبس البسيط ، وتتفقد القوibات في الحالتين على التوالي كل منها بعد الاخر بترتيب صدورها ، ويجب الازيد ما ينفذ من هذه الاحكام لکه على عشرين سنة . و اذا كانت احدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام او الحبس المؤبد ، ثفت هذه العقوبة وحدها . وتقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب امر كتابي صادر لها من النائب العام او الحق المختص ، وترفق به صورة الحكم . والحكم بالغرامة ينفذ باجبار المحكوم عليه على سدادها ولو بطريق التنفيذ على ماله . و اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من ايام الحبس الاحتياطي . ويجوز تيسير الغرامة ، على لا يتأخر السداد عن ستة اذا كانت الغرامة لا تزيد على خمسة روبيه ، وعن ستين اذا زادت على ذلك . ويجوز تنفيذ حكم الغرامة بطريق الارکاه البدني ، وينفذ الارکاه البدني بالحبس البسيط و تقدر مدة به باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات ، ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور . ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا تجاوز مدة ستة